جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

دور نظام الامتثال في الوقاية من الفساد ومكافحه

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الاداري

من اعداد الطلبة:

- معزيز ذكرى
- معمري فوزية

تحت اشراف الدكتور:

موساسب زهير

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: موري سفيان، أستاذ جامعة بجاية.....رئيسا

الأستاذ الدكتور: موساسب زهير، أستاذ محاضر "أ" جامعة بجاية.....مشرفا ومقررا

الأستاذ الدكتور: بري نورالدين ، أستاذ جامعة بجاية.....ممتحنا

السنة الجامعية:2026/2025

شكروتقدير

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم ووفقنا لإنجازهذا العمل المتواضع

أتقدم بخالص الشكروعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتورموري سفيان الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة حيث ر افق هذا العمل منذ بدايته بتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة وملاحظاته العلمية التي كان لها الأثر البالغ في تصويب مسار البحث و إثراءه علميا ومنهجيا، كما نتوجه إليه بخالص الامتنان لما أبداه من اهتمام ومتابعة دقيقة فكان مثالا للأستاذ المخلص والمتفاني في أداء رسالته العلمية، فله منّا كل الشكر والعرفان وأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء على ما قدمه من جهد وعطاء وأن يبارك في علمه وعَمله فجزاه الله كل الخير.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم هذه المذكرة فلهم منا جزيل الشكروالعرفان.

الإهداء

قال الله تعالى " وَقُلْ اعْمَلوا فَسَيرَى اللَّه عَمَلكُم ورَسُوله والمؤمِنُونْ"

بكل فخر وامتنان أهدي ثمرة جهدي هذا:

أولا إلى نفسي

الى تلك التي صبرت واجتهدت وتحملت كل الصعاب بصمت وثبات، إلى نفسي التي آمنت بحلمها حتى جعلته و اقع كل الشكر لنفسي

يا من كانت دعواتها نورًا يضيء طريقي وحنانها ملاذي في كل ضعف لك كل الحب الذي لا تكفيه الكلمات أمي الغالية سعاد

سندي وفخري الذي علمني ان الارادة تصنع المستحيل لك منى أسمى عبارات التقدير والاحترام ابي العزيز خليفة

نصف روحي ورفيقة دربي التي كانت دائمًا بقربي تشاركني أفراحي وأحز اني شكرًا لوجودك الذي لا يُعوض أختي توأمي يسرى

إلى تفاصيل أيامي الجميلة وسندي في لحظات ضعفي شكرًا لأنكنّ كنتنّ الجزء اللطيف من حياتي والقلب الذي أعود إليه مهما تعبت اختّي بشرى وسجود

إلى قطعة القلب التي تشبه الأمان وجودك في حياتي نعمة لا تشبه شيئًا آخر أخي الوحيد يوبا

شريك حياتي الذي كان لي دعمًا وسندًا في هذه الرحلة شكرا لصبرك ووقوفك إلى جانبي زوجي عادل

إلى عمي عبد السلام وخالي إسماعيل لكما مني كل الامتنان على دعمكما وكلماتكما التي كانت دائما تدفعني للأمام

وإلى صديقتي ورفيقة هذه الرحلة "فوزية "إلى من تقاسمتُ معها تعب البحث قبل فرحة الإنجاز، وسهر الليالي قبل ابتسامة الوصول شكرًا لأنك كنتِ خير شريكةٍ في هذه المحطة العلمية، وخير رفيقةٍ في دربٍ لم يكن سهلًا

إلى أستاذي المشرف الدكتور موري سفيان تعجز الكلمات عن وصف فضلك شكرًا لصبرك، لتوجيهاتك، لنصائحك القيمة، فإن كان لهذا العمل قيمة فأنت أحد أعمدته لك مني دعاء صادق من القلب أن يرزقك الله بقدر ما منحتني من علمٍ وصبر جزاك الله كل خير

وفي الختام الحمد لله الذي وفقني وجعل هذا الانجاز بداية لما هو أجمل

ذكرى

إهداء

﴿الحمدُ للهِ الذي علَّمَ بالقلمِ، علَّمَ الإنسانَ ما لم يعلم﴾.

الحمدُ للهِ الذي إذا أراد أمرًا هيّأ له أسبابه، وإذا كتب لنا طريقًا جعل في الصبرزاده، وفي التعب معناه .هذا العمل ليس ورقةً تُسلَّم، بل أثرُرحلةٍ طويلةٍ تعلّمتُ فيها أن الوصول لا يكون دفعةً واحدة، بل على هيئة محاولاتٍ متكررةٍ لا يراها أحد

أما بعد ...فإن كانت لكل رحلةٍ نهاية، فإن بعض النهايات لا تُشبه غيرها؛ لأنها تحمل بين طيّاتها أعوامًا من السعي، و أيامًا من الصبر، ولحظاتٍ من الأمل قاومت التعب حتى بلغت غايتها .لذلك أهدي هذا العمل

...إلى والديَّ العزيزين ...

إلى أول وطنٍ سكنته روحي، وأول سندٍ استندت إليه خطو اتي .إلى من كانا النورحين اشتدّ الظلام، والقوة حين أوشكتُ على التراجع، واليقين حين تسرّب الشك إلى قلبي .إلى أبي ...ذلك الجدارالذي احتميتُ به كلما مالت بي الأيام وإلى أمي دعوتي المستجابة التي أرسلها الله في هيئة قلبٍ لا يعرف إلا الحب والعطاء .إليكما أهدي هذا الإنجاز، وما الإنجاز إلا غصنٌ من شجرةٍ غرستماها منذ سنوات

إلى إخوتي وأخو اتي إلى الذين يشبهون الفرح حين يأتي، ويشبهون الطمأنينة حين تغيب .إلى من كانوا جزءًا من تفاصيل الطريق دون أن يشعروا، أهديكم هذه اللحظة التي أنتم أحد أسبابها

إلى صديقتي ورفيقة هذه الرحلة "ذكرى "إلى من تقاسمتُ معها تعب البحث قبل فرحة الإنجاز، وسهر الليالي قبل ابتسامة الوصول .شكرًا لأنك كنتِ خيرشريكةٍ في هذه المحطة العلمية، وخيررفيقةٍ في دربٍ لم يكن سهلًا

الى شخصٍ لا أذكراسمه ...ليس لأن اسمه عابر، بل لأن مكانته أكبرمن أن تختصرها الحروف .إلى من كان حضوره في حياتي يشبه الأشياء الجميلة التي لا تُرى ولكن يُشعربها .إلى من ر افق دعمه صمتي، وسكن أثره أعماقي أهديك هذه الكلمات التي تعجزعن قول الكثير

إلى أستاذي المشرف الدكتورموري سفيان لك خالص التقديروالامتنان على ما بذلته من جهدٍ وتوجيه، وعلى ما منحتني إياه من علمٍ ونصحٍ كان له الأثرالبالغ في إتمام هذا العمل.

كما أتقدم بالشكروالتقدير إلى جميع أساتذتي الأفاضل الذين أناروا لي طريق المعرفة، وتركوا في نفسي أثرًا سيبقى ما بقي العلم.

وأخيرًا إلى نفسي، لأنني كنتُ شاهدةً على كل تفاصيل الرحلة، وعلى ما خفي من تعبها قبل أن يظهرجمال ثمرتها، أهدي هذا الإنجازلنفسي؛ امتنانًا لصبرها، واعتزازًا بإصرارها، وفخرًا بوصولها

فوزية

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

-p : page

-Op. Cite : ouvrage précédemment citée

مقدمة

مقدمة

تعدّ ظاهرة الفساد من أخطر الإشكالات التي استأثرت باهتمام الفكر القانوني والاقتصادي في العصر الحديث، لما تُخلّفه من آثار سلبية تمسّ كيان الدولة ومؤسساتها، إذ تُقوّض مبادئ الشفافية والنزاهة، وتُضعف ثقة الأفراد في الهيئات الرسمية، فضلًا عن عرقلة مسارات التنمية وإضعاف فعالية السياسات العمومية ويُقصد بالفساد في مدلوله العام إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة لتحقيق منافع خاصة، سواء تجلّى ذلك في صورة رشوة أو محسوبية أو استغلال نفوذ أو غيرها من الممارسات المخالفة للقانون والأخلاق.

مع تطوّر المعاملات الاقتصادية والمالية وتشعّبها لم يعد الفساد يقتصر على صوره التقليدية بل أصبح أكثر تعقيدًا وتنظيمًا متداخلًا مع الجرائم المالية الحديثة، الأمر الذي جعل مكافحته تتطلّب اعتماد آليات أكثر نجاعة وفعالية، لا تقتصر على الردع فقط بل تمتد إلى الوقاية المسبقة من الانحرافات ؛ وفي هذا السياق برز نظام الامتثال كأحد المفاهيم الحديثة المرتبطة بتطوّر الحوكمة داخل المؤسسات، حيث يُقصد به مجموعة القواعد والإجراءات والآليات التي تعتمدها المؤسسة لضمان احترامها للقوانين والتنظيمات السارية، فضلًا عن التزامها بالمعايير الأخلاقية والمهنية في مختلف أنشطتها.

غير أنّ الامتثال لا يقتصر على مجرد الالتزام الشكلي بالنصوص القانونية، بل يُجسّد فلسفة تنظيمية متكاملة تقوم على ترسيخ ثقافة النزاهة، وتعزيز الرقابة الذاتية، واعتماد مقاربة وقائية واستباقية في إدارة المخاطر، بما يُسهم في منع الانحرافات قبل وقوعها وتتجلّى العلاقة بين الامتثال والفساد في كون الأول يُمثّل آلية للحد من الثاني، حيث يهدف الامتثال إلى الوقاية من الممارسات الفاسدة عبر وضع أنظمة رقابة داخلية وتعزيز الشفافية وتفعيل آليات الإبلاغ عن المخالفات، وهو ما يجعل منه أداة استباقية لمكافحة الفساد قبل وقوعه ؛ كما ترتبط الحوكمة بالامتثال ارتباطًا وثيقًا إذ يُعدّ الامتثال أحد أهم ركائز الحوكمة الرشيدة داخل المؤسسات، باعتباره يُجسّد احترام القوانين والمعايير ويُسهم في تحسين جودة التسيير وضمان الشفافية والمساءلة.

تقوم العلاقة بين الحوكمة والفساد على التضاد، حيث إن ضعف مبادئ الحوكمة مثل الشفافية والمساءلة والرقابة يؤدي إلى انتشار الفساد، في حين تُسهم الحوكمة الرشيدة في الحد منه وتعزيز النزاهة داخل المؤسسات، وفي ظل التحوّلات الاقتصادية والمالية المتسارعة، وما رافقها من تعقيد

في المعاملات وتشابك في المصالح، أصبحت الحاجة ملحّة إلى تبنّي آليات حديثة تُعزّز مناعة المؤسسات وتُحصّنها ضد مختلف مظاهر الفساد وفي هذا الإطار يبرز نظام الامتثال كدعامة أساسية للحوكمة الرشيدة، لما يُحقّقه من تعزيز للشفافية، وتحسين لجودة التسيير، وحماية للمؤسسات من المخاطر القانونية والمالية، فضلًا عن إسهامه في تعزيز الثقة واستقرار المؤسسات واستمراريتها .

كما تتجلّى أهمية نظام الامتثال في كونه لا يقتصر على الجانب الرقابي فحسب، بل يمتدّ ليشمل بناء ثقافة مؤسسية قائمة على النزاهة والمسؤولية، من خلال اعتماد سياسات واضحة، وتفعيل أنظمة الرقابة الداخلية، وإرساء آليات فعّالة للإبلاغ عن التجاوزات، فضلًا عن التكوين المستمر في مجال الالتزام، وهو ما يجعله أداة استراتيجية في الوقاية من الفساد؛ وتكتسي دراسة موضوع "دور الامتثال في مكافحة الفساد" أهمية بالغة في ظل تزايد الاهتمام به على المستويين الوطني والدولي، واعتباره من أهم الآليات الحديثة المعتمدة لتعزيز الحوكمة الرشيدة. كما تنبع أهمية هذه الدراسة من خصوصية البيئة الجزائرية التي تسعى إلى ترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية داخل مؤسساتها من خلال تبنّي أنظمة الامتثال .

انطلاقًا ممّا سبق سرده، يتعين البحث حول: **إلى أي مدى يُسهم نظام الامتثال في ضمان مكافحة ناجعة للفساد؟** ولمعالجة هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي الذي يتيح تبيان وإظهار أهمية الامتثال في الوقاية من الفساد وكذا إبراز مدى نجاعته في ضمان وقاية فعّالة ضد الفساد، وكذا الاستعانة بتجارب الدول الرائدة[1] في هذا المجال للوصول إلى تقييم جاد للسياسة الحالية في مجال محاربة الفساد الذي يتيح وصف الظاهرة المدروسة وتحليل أبعادها المختلفة، مع الربط بين الجانب النظري والتطبيقي ولتحقيق الإحاطة بالموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين؛ خُصّص الفصل الأول لبحث الإطار المفاهيمي لكلّ من الفساد والامتثال، مع إبراز العلاقة بينهما وبين الحوكمة ودور ذلك في الوقاية من الفساد؛ أما الفصل الثاني، فقد خُصّص لدراسة آليات تطبيق نظام الامتثال، وتقييم مدى فعاليته في تعزيز النزاهة، مع إبراز أهم التحديات التي تواجهها.

[1]- تكريس الامتثال كان في الآونة الأخيرة؛ بحيث جسده المشرّع الإنجليزي 2010 والمشرع الفرنسي في 2016 والمشرع الجزائري في سنة 2022.

الفصل الأول

أهمية نظام الامتثال في الوقاية من الفساد

في ظل التحولات العميقة التي يشهدها الاقتصاد الجزائري في القطاعين العام والخاص على حد سواء، وما يرافقها من تعقّد في المعاملات وتزايد في المخاطر القانونية والتنظيمية، برز نظام الامتثال كأحد أهم الآليات الحديثة التي تهدف إلى تعزيز حسن سير المؤسسات وضمان احترام القوانين والأنظمة السارية؛ فقد أضحى الامتثال خيارًا استراتيجيًا لا غنى عنه، يسهم في ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة والمسؤولية، ويعمل على الوقاية من المخاطر التي قد تهدد استقرار المؤسسات وسمعتها.

رغم ما يوفره نظام الامتثال من مزايا في تحسين الأداء المؤسسي وتعزيز الثقة بين الإدارة والمتعاملين معها، إلا أن تطبيقه يواجه جملة من التحديات العملية، لاسيما في ظل ضعف الثقافة التنظيمية، وتعقّد الإطار القانوني، وتداخل الصلاحيات داخل المؤسسات. كما أن غياب آليات رقابة فعالة أو نقص الموارد البشرية المؤهلة قد يحدّ من فعالية هذا النظام، ويقلل من قدرته على تحقيق الأهداف المرجوة منه.

في هذا السياق، أولّت الجزائر اهتمامًا متزايدًا بإرساء نظام الامتثال، سواء من خلال تطوير المنظومة القانونية والتنظيمية، أو عبر إنشاء هياكل وآليات متخصصة تُعنى بالرقابة والوقاية وتعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة؛ ويأتي هذا التوجه في إطار السعي إلى تحسين تسيير المرافق العامة، وضمان احترام المشروعية، وتعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن، ومتطلبات التنمية المستدامة؛ وتأسيساً على ذلك سيتم التطرق في هذا الفصل إلى تبيان ماهية نظام الامتثال **(المبحث الأول)**، وذلك من حيث تطوره و مفهومه ومميزاته، ثم دراسة مرتكزات اعتماد نظام الامتثال للوقاية من الفساد **(المبحث الثاني)**؛ وذلك من خلال عرض أهم الآليات والتدابير التي يقوم عليها هذا النظام.

المبحث الأول

ماهية نظام الامتثال

يشهد النظام القانوني والاقتصادي في العصر الحديث تطورًا متسارعًا فرضته العولمة وتداخل المصالح وتشابك العلاقات المالية والتجارية، الأمر الذي أفرز تحديات جسيمة في مقدمتها تفشي مظاهر الفساد بمختلف صوره وأشكاله؛ ولم يعد الفساد مجرد سلوك فردي معزول، بل أضحى ظاهرة بنيوية تهدد استقرار المؤسسات، وتقوض الثقة في الأنظمة، وتعرقل مسارات التنمية المستدامة، ومن هذا المنطلق برزت الحاجة إلى آليات قانونية وتنظيمية حديثة[2]؛ قادرة على الوقاية من هذه المخاطر قبل وقوعها بدل الاكتفاء بمقاربتها من زاوية الردع والعقاب بعد حدوثها.

في هذا السياق، ظهر نظام الامتثال كأحد أبرز الأدوات المعاصرة في مجال الحوكمة الرشيدة، حيث يقوم على إرساء منظومة داخلية متكاملة تهدف إلى ضمان احترام القوانين والأنظمة والتعليمات وال معايير الأخلاقية؛ ولا يقتصر الامتثال على مجرد الالتزام الشكلي بالنصوص القانونية، بل يتعداه إلى تبني ثقافة مؤسساتية قائمة على النزاهة والشفافية وتحمل المسؤولية، من خلال اعتماد سياسات واضحة، وآليات رقابة فعالة، ونُظُم لتقييم المخاطر، وبرامج للتوعية والتكوين المستمر.

يكتسي نظام الامتثال أهمية خاصة في مجال الوقاية من الفساد، إذ يساهم في الكشف المبكر عن مواطن الخلل والانحراف، ويحد من فرص استغلال السلطة أو إساءة استعمال الوظيفة وبذلك يشكل الامتثال حلقة وصل بين القاعدة القانونية وبين متطلبات التنظيم وضرورات الاخلاق المهنية، لذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى محاولة ضبط مفهوم نظام الامتثال **(المطلب الأول)**، ثم نتناول مميزات نظام الامتثال **(المطلب الثاني)**.

[2]-بالرغم من وجود عقوبات ردعية لايزال الفساد متفشياً وهذا للإسناد إلى تقارير منظمة الشفافية الدولية بسبب تعقّد المؤسسات وعدم كفاية التدابير القديمة للوقاية، ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى آليات قانونية وتنظيمية حديثة تركز على الوقاية والكشف المبكر عن المخاطر، للمزيد من التفاصيل انظر التقارير الصادرة من منظمة الشفافية الدولية في الموقع الرسمي:

https://www.transparency.org/ar/press

المطلب الأول

محاولة ضبط مفهوم نظام الامتثال

ظهر نظام الامتثال في البلدان الأنجلو سكسونية، وتحديدا في منتصف التسعينات وهذا في القطاعات الخاضعة للتنظيم مثل القطاع المصرفي وقطاعات أخرى (كالصيدلة والطاقة)، وكان هذا النظام أساسياً لدى البنوك التي تخضع لمتطلبات تنظيمية صارمة للغاية؛ حيث أصبح خطر عدم الامتثال لمعايير مكافحة الفساد الأمريكية والبريطانية قضية رئيسية لمختلف الشركات لاسيما الفرنسية لطالما كانت هذه الأخيرة أقل قدرة على المنافسة من نظيرتها الأمريكية أو البريطانية لعدم قدرتها على تلبية المطالب العامة بنفس الشروط[3]، غالباً ما ينظر إلى قانون الامتثال على أنه إجراء آلي وغير فعال[4].

برز نظام الامتثال كأداة أساسية لمواجهة المخاطر وحماية مصالحها القانونية والإدارية، ويعكس هذا النظام سعي المؤسسات لترسيخ الانضباط والشفافية في عملها اليومي كما يُمثل إطارًا يوجه السلوك المؤسسي نحو الالتزام بالقوانين والمعايير الأخلاقية والمهنية وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى تطور نظام الامتثال **(الفرع الأول)**، وضبط تعريف الامتثال "المطابقة" **(الفرع الثاني)**.

[3]- تواجه الشركات الفرنسية غالبا صعوبة أكبر في المنافسة مع الشركات الامريكية أو البريطانية لأنها غير قادرة على الالتزام بالقوانين والمعايير الدولية لمكافحة الفساد بنفس الكفاءة، وهذا يجعل خطر العقوبات القانونية قضية مهمة بالنسبة لها: متاح على الموقع:

https://ar.tradingview.com/markets/stocks-france/market-movers-largest-employers/

[4]-FERRARI Margane, «compliance Law in the franch context: new horizons for legislative Policy»، International Comparative Jurisprudence,volume5, issue1, 2019, p 73.

الفرع الأول

تطور نظام الامتثال

شهد نظام الامتثال تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة نتيجة تزايد المخاطر وظهر في البلدان الانجلو سكسونية وعلى الرغم من أن تاريخ ظهور برامج الامتثال في قطاع الأعمال الأمريكي غير واضح تماما فمن المرجح أن البرامج الأكثر رسمية بدأت في أربعينيات القرن العشرين، عقب الحرب العالمية الثانية وبروز الشركات كلاعب رئيسي في الصناعات الأمريكية[5]، ويتضح أن نظام الامتثال قد شهد تطوراً في عدة نظم قانونية لذا سيتم التطرق إلى دواعي تبني نظام الامتثال**(أولاً)**، وتطوره في القانون الأمريكي**(ثانياً)**، والقانون الإنجليزي**(ثالثاً)**، والقانون الفرنسي**(رابعاً)**، وأخيراً القانون الجزائري**(خامساً)**.

أولا: دواعي تبني نظام الامتثال

كان أهم عنصر جديد أضيف إلى برامج الامتثال من خلال مبادرة الصناعات الدفاعية هو مفهوم الإفصاح الطوعي أو قيام الشركة بتسليم نفسها في حالة ارتكابها خطأ، وذلك لتلبية حاجة الحكومة الى ضمان الرقابة الذاتية، أصبح برنامج الاعتراف الذاتي أو الإفصاح الطوعي هذا بندا إضافيا لبرامج الامتثال السابقة التي كانت تتعامل مع قانون الفساد الأجنبي و غيره من القوانين ذات الصلة بالخارج[6] ، مما أدى إلى خلق معضلات داخلية بشأن مسألة حماية التعديل الخامس للدستور الأمريكي بموجب الإفصاح الطوعي.

شهدت المرحلة الأخيرة من تطور برامج الامتثال بعد أن أيدت المحكمة العليا الأمريكية المبادئ التوجيهية الامريكية لإصدار الأحكام، وخاصة المبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام في

[5]- HEAD Patrick, « the development of compliance programs : one company's experience », Northwestern Journal of International Law and Business, volume18, issue2, 1997, p535.

[6] - Idem, p537.

الشركات، وقد أنشأت هذه المبادئ نظاما معقداً لمضاعفة الغرامات للشركات المدانة بارتكاب جرائم وذلك بناءً على عوامل، ومستوى معرفة الشركة، وتكرار الجرائم[7].

مع تطور برامج الامتثال أُدرجت أحكام جديدة في برنامج الامتثال بالتزامن مع سنّ قوانين جديدة تؤثر على عمليات الشركات في أمريكا، وكان أبرز هذه القوانين الجديدة قوانين البيئة، وقواعد مكافحة الاحتكار، وضوابط التصدير، وقانون مكافحة ممارسات الفساد الأجنبية [8].

وعلى الرغم من أن قانون ممارسات الفساد الأجنبية لا يمثل سوى جزء صغير من نطاق برامج امتثال الشركات، إلا أن هذا التحليل سيركز على هذا القانون وإلى حد ما على قوانين أخرى ذات تأثير جانبي، مثل قوانين الأوراق المالية وقوانين الإيرادات الداخلية، ولن يتناول هذا التحليل القوانين ذات الصلة مثل نطاق تطبيق قوانين مكافحة الاحتكار في الخارج[9].

حيث شمل الامتثال جميع الإجراءات التي تضمن احترام القواعد من قبل الموظفين بأجر والمديرين التنفيذيين، والإدارة، والشركاء التجاريين لطالما وُجهت انتقادات لفرنسا بسبب ضعف اجراءات الامتثال لديها، لا سيما فيما يتعلق بمكافحة الفساد، ونتيجة لذلك تم تعزيز اللوائح الفرنسية لمكافحة الفساد والجرائم المالية بالتزامات ملزمة وفي هذا الصدد شكّل عام **2018** علامة فارقة في التاريخ المعاصر لقانون الامتثال حيث أُجريت التعديلات اللازمة على الإطار القانوني وتم إنشاء وكالات ومؤسسات متخصصة، كان أمام الشركات الفرنسية مهلة محدودة للغاية للامتثال للقواعد الفرنسية والأوروبية الجديدة[10].

---

[7] - Idem, p538.

[8] - Foreign Corrupt Practices Act of 1977, Public Law 95-213 ; enacted December 19, 1977, As Amendad Through P.L. 105-366, Enacted november 10, 1998, voir le lien : https://www.govinfo.gov/content/pkg/COMPS-9569/pdf/COMPS-9569.pdf

[9] - Idem, p536.

[10] - Margane Ferrari, Op.cit, p75.

ثانيا: تطور نظام الامتثال في القانون الأمريكي

لم تفلح الجهود التشريعية الأمريكية في مجال مكافحة الفساد في منع الفضائح التي شهدتها بعض الشركات، وهو ما دفع بالكونغرس إلى سن قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة لسنة **1977** كخطوة إصلاحية حاسمة[11]؛ وقد قام هذا القانون على ركيزتين أساسيتين تمثل الأولى في تجريم تقديم أي مدفوعات غير مشروعة لمسؤولين حكوميين أجانب بقصد التأثير في قراراتهم، بينما تتعلق الثانية بفرض التزام صارم على الشركات بمسك سجلات محاسبية دقيقة لكافة معاملاتها؛ إلى جانب إنشاء أنظمة رقابية داخلية فعالة وإخضاع الحسابات لعمليات تدقيق دورية[12].

في العاشر من نوفمبر سنة **1998** دخل القانون حيز التنفيذ بصيغته المعدلة موسعاً نطاق تطبيقه ليشمل فرض عقوبات على جميع الأشخاص سواء طبيعية أو اعتبارية ممن يباشرون أو يشاركون في أفعال غير قانونية أو إخفاء معلومات بقصد تحقيق منافع مالية غير مشروعة[13].

يتميز هذا القانون بأهمية بالغة في القطاع الخاص إذ يمتد نطاق تطبيقه ليشمل الشركات الأمريكية وحتى الشركات الأجنبية المدرجة في البورصة الأمريكية مانعا إياها من دفع رشاوي مقابل إبرام عقود أو صفقات دولية مما جعله أحد أبرز التشريعات تأثيراً في مجال مكافحة الفساد عالميا[14].

---

[11]- قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة هو قانون أمريكي يهدف إلى مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية وقد صدر سنة 1977 ويمنع هذا القانون الشركات والأشخاص من دفع رشاوي لمسؤولين حكوميين أجانب من أجل الفوز بعقود أو تحقيق مصالح تجارية كما يفرض على الشركات أن كون حساباتها واضحة وشفافة حتى لا تخفى أي مدفوعات غير قانونية وللأكثر تفصيلا اطلع على الموقع:

– https://www.justice.gov/criminal/criminal-fraud/foreign-corrupt-practices-act

[12]-حروج صارة، مخلوفي ليندة، مدى إشراك الشركات التجارية في مواجهة الفساد في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024، ص33.

[13]-نفس المرجع، ص33.

[14]-موري سفيان، "مدى التزام الشركات التجارية لمعايير الوقاية من الفساد–دراسة مقارنة–"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، مجلد03، عدد01، قطر، 2021، ص6.

يعتبر ال(**FCPA**) [15]، من أبرز الآليات القانونية التي تعتمدها الولايات المتحدة في التصدي لظاهرة الفساد خارج حدودها اذ يشكل وسيلة فعالة لفرض معايير النزاهة و الشفافية في المعاملات التجارية الدولية[16].

ثالثا: تطور نظام الامتثال في القانون الإنجليزي

يعد القانون الإنجليزي لمكافحة الفساد من بين أكثر القوانين الصارمة في مجال مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي [17]، اذ تم استحداث جريمة خاصة تتمثل في جنحة فشل الشركات التجارية في منع الفساد [18]؛ بحيث تسأل الشركة قانون اذا لم تتخذ التدابير و الإجراءات الكافية للوقاية من الفساد ويتجلى ذلك بوضوح في نص المادة السابعة الفقرة الثانية من قانون مكافحة الفساد الإنجليزي[19]، كما ألزم القانون السلطات المختصة بإصدار دليل ارشادي يوضح التدابير الواجب على الشركات اتباعها للحد من مخاطر الفساد، ويترتب عن الاخلال بهذه الالتزامات فرض عقوبات ردعية وفق لما نصت عليه المادة الحادية عشر الفقرة الثالثة من القانون ذاته[20]؛ وبموجب هذا القانون تلتزم الشركات باعتماد الشركات سياسات داخلية و إجراءات وقائية فعالة تتناسب مع طبيعة نشاطها ومخاطر الفساد المحتملة على أن تكون التدابير متماشية مع القوانين و

[15]- FCPAهي اختصار ل Foreign Corrupt Practices Act أي الممارسات الأجنبية الفاسدة.

[16]-حروج صارة، مخلوفي ليندة، المرجع السابق، ص34.

[17]-موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص279.

[18]-استحدثت جنحة فشل الشركات التجارية في منع الفساد أي تجريم قانوني يقوم على مساءلة الشركات إذا لم تتخذ إجراءات وتدابير وقائية كافية لمنع الفساد واستحدثت لأول مرة سنة 2010 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2011.

[19]-Section7, BRIBRY Act 2010, «Failure of commercial organisations to prevent bribery Section 7 creates an offence of failing to prevent bribery which Can only be committed by a relevant commercial organisation, Relevant commercial organisation is defined a body incorporated Under the Law of any part of the UK and which carries on business whether there or elsewhere, a partnership That is formed Under the Law of any part of the UK and which carries onbusiness there or elsewhere, or any other body corporate or partnership wherever incorporated or formed which carries on business in any part of the UK.

[20]-موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص279.

اللوائح المعمول بها ويهدف ذلك إلى تكريس ثقافة الامتثال و ضمان احترام قواعد النزاهة و الشفافية و تحقيق العدالة[21].

رابعا: تطور نظام الامتثال في القانون الفرنسي

صدر قانون "SAPIN II" في 09 ديسمبر 2016 لتفعيل مكافحة الفساد على المستوى الدولي؛ ويهدف هذا القانون إلى تعزيز الشفافية في تسيير الشؤون العامة والحياة الاقتصادية وتشجيع الموظفين والمبلغين في الإدارات والشركات على الإبلاغ عن أفعال الفساد وكشفها[22].

اعتمد المشرع الفرنسي مقاربة مماثلة لما هو معمول به في القانونيّ الأمريكي و الإنجليزي من خلال فرض منظومة متكاملة للوقاية من الفساد داخل الشركات[23]، اذ تنص المادة 17 من قانون رقم **2016-1691** المتعلق بالشفافية على أنه " يتطلب من رؤساء و مديري الشركات التي توظف ما لا يقل عن 500 عامل، أو التي تنتمي إلى مجموعة شركات يقع مقرها الرئيسي في فرنسا والتي يزيد رقم أعمالها عن 100 مليون أورو اتخاذ تدابير تهدف الى منع وكشف ارتكاب أعمال الفساد أو استغلال النفوذ في فرنسا أو خارجها[24].

يتميز التشريع الفرنسي في مجال مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي بطابع حديث وشامل، ويرجع ذلك إلى عدت اعتبارات من أهمها اتساع نطاقه ليشمل صوراً مستحدثة من الفساد على الصعيد الدولي فلم يعد التجريم مقتصراً على الجرائم التقليدية كالرشوة والاختلاس بل امتد ليشمل كذلك استغلال النفوذ سواء صدر عن موظفين عموميين وطنيين أو أجانب، وذلك لمواكبة تطور أساليب الفساد وتقنياته في البيئة الدولية، وقد أفضى هذا التوجه إلى تبني نصوص قانونية جديدة تجرم الرشوة واستغلال النفوذ في إطار المعاملات الدولية مع إقرار عقوبات مشددة في هذا الشأن كما يُنظر ذلك أيضاً إلى قصور أنظمة الوقاية داخل الشركات التجارية في فرنسا؛ الأمر الذي

---

[21]-حروج صارة، مخلوفي ليندة، المرجع السابق، ص34.

[22]-موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص89.

[23]-المرجع نفسه، ص279.

[24]- Art 17 de la loi n°2016-1691 Du 09 décembre 2016, relative à la transparence, a la lutte contre la corruption et à la modernisation d la vie économique, JORF n°0287 du 10 décembre 2016.

استوجب فرض جزاءات صارمة على مخالفي أحكام الوقاية من الفساد بما يعزز الطابع الردعي لهذه الجرائم ويساهم في الحد منها[25].

خامسا: تطور نظام الامتثال في القانون الجزائري

أصبح تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد من الأولويات الأساسية في بناء دولة القانون، إذ لا يكفي سن النصوص القانونية دون ضمان احترامها في الواقع العملي، ومن هنا برزت الحاجة إلى هيئة تتولى متابعة مدى التزام مختلف المؤسسات بقواعد النزاهة والوقاية؛ حيث نصت المادة السابعة من قانون رقم 22-08 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية أنها مسؤولة على مراقبة مدى التزام مختلف الجهات سواء كانت إدارات عمومية أو جماعات محلية أو مؤسسات اقتصادية أو جمعيات وغيرها بتطبيق أنظمة الشفافية وقواعد الوقاية من الفساد و مكافحته، بمعنى آخر فهي لا تكتفي بوضع القوانين بل تتابع عملياً كيف تطبَق داخل هذه الهيئات للتأكد من أن العمل يتم بنزاهة ووضوح[26]، وهذا ما يعرف بنظام الامتثال.

يتضح من هذا النص أنه يمنح للسلطة العليا دوراً رقابياً شاملاً يمتد إلى نطاق واسع من الهيئات دون حصره في القطاع الإداري فقط وهو ما يعكس توجهاً نحو تعميم ثقافة الامتثال والشفافية في جميع المجالات. كما أن استعمال عبارة متابعة مدى الامتثال يدل على وظيفة تقييمية مستمرة لا تقتصر على الرقابة الشكلية بل تشمل فحص التطبيق الفعلي للأنظمة، وتبرز أهمية هذا النص في تعزيز الحوكمة الرشيدة و ترسيخ مبدأ المساءلة؛ غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بمدى تمكين هذه السلطة من صلاحيات و آليات تضمن تنفيذ قراراتها وتحقيق أهدافها في الوقاية من الفساد ومكافحته[27].

---

[25]-حروج صارة، مخلوفي ليندة، المرجع السابق، ص36.

[26]-المادة 07 من قانون رقم 22-08 مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، ج ر ج ج، عدد32، صادر في 14 ماي 2022.

[27]-مالع منى، بن بوعبد الله وردة، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته-قراءة في القانون رقم 22-08 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022-"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد06، عدد02، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، 2022، ص865.

تأكد تكريس نظام الامتثال بصدور تعديل قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في **2023** و**2025**؛ بحيث تُلزِم المادة العاشرة مكرر1 من قانون رقم 05-01 الخاضعين للقانون بوضع وتنفيذ برامج رقابة داخلية فعالة إرساءً لنظام الامتثال ويقوم هذا الأخير على تبنيّ إجراءات وقائية تراعي طبيعة النشاط التجاري وحجمه والمخاطر المرتبط به، إلى جانب ضمان التكوين المستمر للمستخدمين حتى يكونوا قادرين على كشف العمليات المشبوهة والتعامل

معها بوعي ومسؤولية. كما تحيل المادة تحديد الشروط التفصيلية وكيفيات التطبيق الى نص تنظيمي يضبط ذلك[28].

تؤسس هذه المادة لثقافة الامتثال فهي لا تكتفي بفرض التزامات شكلية بل تدعو إلى تبني نظام داخلي قائم على تقييم المخاطر والتكيّف معها؛ فالامتثال هنا ليس مجرد احترام حرفي للقانون، وإنما هو التزام دائم وممنهج يهدف إلى الوقاية والاستباق كما أن ربط التدابير بطبيعة النشاط وأهميته يعكس اعتماد المشرّع لمقاربة مرنة قائمة على تحليل المخاطر، غير أن فعالية هذا الامتثال تبقي رهينة بمدى وضوح النصوص التنظيمية المُكمّلة وتحديد ومراجعة عملية التقييم بشكل مستمر[29].

تنص أيضا المادة العاشرة مكرر2 من نفس القانون على أن السلطات المختصة تتولى في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وضع برامج وتدابير عملية تعتمد على منهج تقييم المخاطر أي أنها لا تكتفي بوضع قواعد عامة بل لزم بإعداد أنظمة فعلية لرصد العمليات و المعاملات المشبوهة وتحديد المسؤولين عن الإخطار بها[30].

---

[28]-المادة 10 مكرر1 من قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، عدد08، صادر في 08 فيفري 2005، متمم بقانون رقم 23-01 مؤرخ في 07 فيفري 2023، ج ر ج ج، عدد08، صادر في 08 فيفري 2023، معدل ومتمم بقانون رقم 25-10مؤرخ في 24 جويلية 2025، ج ر ج ج، عد 48، صادر في 24 جويلية 2025.

[29]-موري سفيان، "مدى الالتزام ببرامج الرقابة الداخلية في الوقاية من تبييض الأموال-دراسة تحليلية لنظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 24-01"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد09، عدد01، الجزائر، 2025، ص111.

[30]-المادة 10 مكرر2 من قانون رقم 23-01، المرجع السابق.

الفرع الثاني

ضبط تعريف الامتثال

في ظل تطور أساليب التنظيم الحديثة أصبح من الضروري ضبط مفهوم الامتثال وتحديد معالمه بدقة خاصة مع اتساع مجالات تطبيقه، فالامتثال لا يعني مجرد خضوع للقانون بل يعبر عن التزام واعٍ ومسبق باحترام القواعد المنظمة للنشاط من خلال تبني سياسات وإجراءات داخلية تضمن تطبيقها بصورة مستمرة ومنظمة؛ ومنه سيتم التطرق إلى المعنى الواسع للامتثال(**أولا**)، والمعنى الضيق له(**ثانيا**).

أولا: المعنى الواسع

تعود كَلمة الامتثال الى الكلمة اللاتينية complere والتي تعني الوفاء واستيفاء المعايير والمتطلبات، ووفق للتعريف الصادر عن لجنة بازل[31] فإن وظيفة الامتثال complaince[32]،هي "وظيفة مستقلة تقوم بتحديد وتقديم النصح والارشاد والمراقبة ورفع التقارير حول مخاطر الامتثال والتي تتضمن مخاطر عدم الامتثال نتيجة لفشلها بالالتزام بالقوانين والأنظمة وقواعد السلوك

---

[31]-تُعد لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) هيئة دولية أنشأها محافظو البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة سنة 1974 بهدف تعزيز التعاون في مجال الرقابة المصرفية. وقد توسعت عضويتها لاحقًا لتضم عددًا أكبر من الدول، حيث أصبحت في سنة 2019 تضم 45 عضوًا من 28 دولة يمثلون البنوك المركزية والسلطات الرقابية تعمل اللجنة على تحسين جودة الرقابة المصرفية عالميًا من خلال وضع مبادئ ومعايير دولية، خاصة ما يتعلق بكفاية رأس المال والرقابة المصرفية الفعالة. وتتخذ أمانتها مقرًا لها في بنك التسويات الدولية بمدينة بازل في سويسرا، لمزيد من التفصيل أنظر الموقع:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9_%D8%A8%D8%A7%D8%B2%D9%84_%D9%84%D9%84%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9_%D8%A%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9

[32]- الامتثال مصطلح أصله باللغة الإنجليزية ويستخدم للإشارة إلى التقيد بالقوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات المعمول بها داخل المؤسسات أو الشركات.

والممارسات المطبقة"[33]، وبمعنى آخر فان "وظيفة الامتثال تعني الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك"[34].

يمكن أيضا تعريف الامتثال بأنه مجموعة الأدوات والإجراءات التي يتم ارساؤها داخل المؤسسة بهدف الوقاية من وقوع خطر قانوني عليها، كخرق القواعد القانونية المتعلقة بالمنافسة على سبيل المثال، وبالنسبة لأي مؤسسة فان احترام الالتزامات يمثل الحد الأدنى من المتطلبات الواجب التقيد بها ولا يقتصر الامتثال على ضمان احترام القواعد المطبقة على المؤسسة من طرف جميع موظفيها ومسيريها فحسب بل يمتد كذلك الى ترسيخ المبادئ والقيم الأخلاقية التي تتبناها الإدارة[35].

ثانيا: المعنى الضيق

من الصعب التوصل إلى تعريف موحد ومتفق عليه لمفهوم الامتثال حيث يقصد بالامتثال " **مجموعة من التدابير المنظمة التي تقوم على إجراءات داخلية وقواعد قانونية وآليات رقابية**"؛ ويهدف نظام الامتثال إلى ضمان توافق أنشطة منظمة مع الأطر القانونية ومع مختلف الالتزامات التي تعهدت بها سواء كانت اجتماعية أو مجتمعية أو اقتصادية أو بيئية أو متعلقة بالشهادات والمعايير المهنية، وبذلك يُعد الامتثال آلية وقائية ترمي الى الحد من المخاطر المالية والجزائية[36].

يرى جان مارك سوف « Jean marc sauvé »: أن مصطلح الامتثال الذي ترجم على نحو غير دقيق بكلمة المطابقة يستمد أصله من تفعيل آليات مراقبة احترام المبادئ بالمعنى الواسع للتنظيم الاقتصادي ومن ثم فإن الامتثال يرتبط جزئيا بالتنظيم الاقتصادي، ويلاحظ أن عددًا

[33]- زيدان عبد الرزاق،" دور الامتثال في حماية البنوك بالإشارة الى البنوك العاملة بالجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، مجلد19، عدد31، الجزائر، 2023، ص162.

[34]-بسام موسى سلمان "الامتثال في المصارف ودورها في حمايتها"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، عدد03، عمان، 2013، ص13.

[35] - ELADLOUNI Zakariya, Medromi Salim, « droit de la compliance et gouvernance de l'entreprise : African Scientific Journal, volume3, numéro23, 2024, p3.

[36] - idem, p3

متزايدًا من النصوص القانونية تقر التزامات في مجال الامتثال، وعلى الرغم من أن مصطلحي الامتثال والمطابقة يستعملان غالبًا دون تمييز فإن قلة من الفقهاء تدعو إلى ضرورة التفريق بينهما، فبالمعنى الحرفي يدل كل من الامتثال و المطابقة على التوافق[37].

حيث يميل البعض إلى اعتبار "المطابقة" و"الامتثال" مفهومًا واحدًا، ويُعتقد أحيانًا أن المطابقة ليست سوى المقابل القانوني لفكرة الامتثال التي برزت في الولايات المتحدة، غير أن بينهما اختلافًا جوهريًا؛ فالمطابقة تقتصر على احترام القواعد السارية وإثبات تطبيقها بشكل شكلي، دون الاهتمام بالأهداف التي تقف وراءها؛ أما قانون الامتثال فيتجاوز هذا المنظور الضيق إذ يقوم على تحقيق أهداف استراتيجية تسعى السلطات العامة من خلالها إلى حماية الأنظمة الحيوية وتطويرها، لذلك فهو لا يكتفي بمراقبة الالتزام بالنصوص بل يوجّه سلوك المؤسسات نحو منع المخاطر وتعزيز المصلحة العامة وفي هذا السياق يُعدّ الامتثال أداة عملية داخل هذا الإطار تجمع بين الوسائل التقنية وترسيخ ثقافة قانونية داخل المؤسسة، مما يبرز أهمية التمييز بينه وبين المطابقة[38].

المطلب الثاني

مميزات نظام الامتثال

يُعدّ نظام الامتثال من أبرز الآليات القانونية الحديثة التي اعتمدتها التشريعات المعاصرة لضمان احترام القوانين والحد من المخاطر، فهو ما يعكس انتقالا من العقاب بعد وقوع المخالفة إلى الوقاية والاستباق، وسيتم التطرق إلى أهم مميزاته المتمثلة في طابعه الوقائي من جهة **(الفرع الأول)**، اذ يقوم على توقع المخاطر ومعالجتها مسبقًا، وفي طابعه التقني من جهة أخرى **(الفرع الثاني)**، باعتباره يعتمد على برامج الكترونية متطورة لمراقبة المعاملات.

[37] - PEREZ Léa, la volonté des parties dans les procédures de régulation, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit public, école doctorale droit et science politique, université de Montpellier, 2019, p479.

[38]-FRISON-ROCHE Marie-Anne, Compliance et conformité: les distinguer pour les articuler, document de travail, Recueil Dalloz, 2024,p497.

الفرع الأول

الطابع الوقائي لنظام الامتثال

يقوم نظام الامتثال في جوهره على فكرة الرقابة قبل العقاب، فهو لا يشترط وقوع المخالفة حتى يتم التعامل معها، بل يهدف إلى منعها من الأساس ولا يكتفي الاعتماد على العقوبات وحدها لمواجهة الفساد والحد من انتشاره إذا اثبتت الواقع أن المقاربة الردعية رغم أهميتها تبقى غير كافية ما لم تدعّم بتدابير وقائية فعالة؛ ومن هذا المنطلق برزت الحاجة إلى تبنّي سياسة وقائية متكاملة في مجال مكافحة الفساد[39].

حيث اعتمد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 على أساليب وقائية، تماشيًا مع توصيات الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمحاربة الفساد وبهدف مواجهة تطور هذه الظاهرة في مختلف دول العالم، وبما يضمن التعامل مع جميع أشكال الجريمة المرتبطة بها، اذ أن الاعتماد على الأساليب الردعية وحدها لم تعد تجدي نفعًا للحد من الفساد و الكشف عن ممارساته[40]. وهذا ما يعتمد عليه الطابع الوقائي لنظام الامتثال على الانتقال من المقاربة الزجرية التي ترتكز على العقوبة بعد وقوع المخالفة إلى المقاربة الوقائية التي تهدف إلى منع المخاطر قبل حدوثها(**أولا**)، وإلى التركيز على الطابع المبني على المخاطر وذلك من خلال التقييم المسبق للأنشطة وتحديد المخاطر المحتملة(**ثانيا**)

أولا: الانتقال من المقاربة الزجرية إلى المقاربة الوقائية

ينص قانون رقم 06-01 على مكافحة الفساد والوقاية منه والمعدل على مجموعة من الإجراءات والآليات تهدف إلى الوقاية من الجرائم المتعلقة بالفساد ومكافحته؛ حيث تبين أن المشرع قد أولى أهمية خاصة لتصدي جرائم الفساد من خلال تكريس البعد الوقائي كخطوة علاجية استباقية ويشمل ذلك وضع نظم رقابية وإدارية تضمن الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العامة. وفي حالة عدم نجاعة الأساليب الوقائية أقر أساليب زجرية وعقابية للحد من الظاهرة ومحاربتها،

---

[39]-محمد علي، "مدى فاعلية آليات الوقاية من الفساد ومكافحته بالجزائر"، مجلة آفاق للعلوم، مجلد05، عدد04، الجزائر، 2020، ص80.

[40]-المرجع نفسه، ص81.

وبهذا قد اعتمد المشرع تبنّي مقاربة شاملة ومتكاملة تقوم على الجمع بين الأبعاد الوقائية والآليات الردعية في إطار واحد[41].

انتقل المشرع الجزائري من التركيز فقط على العقاب والردع بعد وقوع الجريمة إلى تبني نهج وقائي استباقي يهدف لمنع الفساد قبل حدوثه؛ حيث خصص الباب الثاني من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للتدابير الوقائية تطبيقا لمبدأ الوقاية خير من العلاج وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من نفس القانون[42].

دعت كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة اتباع سياسة وقائية من جرائم الفساد وهذا بموجب الفصل الثاني تحت عنوان "التدابير الوقائية"، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة منه والمُعنونَة بسياسات ممارسات مكافحة الفساد الوقائية على: " تقوم كل دولة طرف، وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزيز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة"[43].

ثانيا: الطابع المبني على المخاطر

تعد إدارة المخاطر آلية رقابية تعتمد على توفير معلومات دقيقة ومستمرة تمكن الإدارة من فحص مختلف المخاطر وتقييمها واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها ومن بينها مخاطر الفساد التي

---

[41]-مولاي إبراهيم عبد الحكيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص15.

[42]-المادة 03 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد14، مؤرخ في 08مارس2006، متمم بقانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت2010، ج ر ج ج، عدد50، مؤرخ في 01 سبتمبر2010، معدل ومتمم بقانون 11-15 مؤرخ في 02 أوت2011، ج ر ج ج، عدد40، مؤرخ في 10أوت2011.

[43]-المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج ر ج ج، عدد26، مؤرخ في 25 أفريل 2004.

تمس بنزاهة التسيير وتتحمل مسؤولية إرساء نظام فعال لإدارة المخاطر[44]، ويستند مبدأ تحديد المخاطر في التشريع الجزائري إلى مجموعة من النصوص القانونية التي تبنت بدرجات متفاوتة طابعا وقائيا يقوم على تدارك نقاط الضعف قبل أن تطور إلى جرائم مكتملة الأركان.

في إطار القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تعد المادة الثالثة منه منطلقًا أساسيًا لهذا التوجه اذ تؤكد على اعتماد تدابير وقائية في القطاعين العام والخاص وهو ما يفترض عمليًا تحديد مجالات الخطر المرتبطة بالوظيفة العمومية والتسيير الاداري[45]، كما تعكس المواد 04 إلى 08 من نفس القانون سابق الذكر التي تقوم على تكريس مبادئ الشفافية كتصريح بالممتلكات وتفادي تضارب المصالح ووضع مدونات قواعد السلوك إرادة تشريعية واضحة تهدف إلى التعرف المسبق بؤر الهشاشة داخل المرفق العام ومعالجتها قبل تفاقمها، اذ تمثل آلية رقابية تسمح برصد مخاطر الإثراء غير مشروع والكشف المبكر عن أي اختلال في الذمة المالية للموظف العمومي بما يكرس البعد الاستباقي للوقاية من الفساد ومن ثمة تكريس نظام الامتثال[46].

يتجلى مفهوم تحديد المخاطر بصورة أكثر وضوحًا في قانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ حيث تنص المادة السابعة منه على أنه يتعين على الخاضعين التي تتوفر لديهم منظومة مناسبة لتسيير المخاطر تمكنهم من تطبيق إجراءات اليقظة اتجاه الزبائن وهو التزام يقوم في جوهره على تقييم درجة الخطورة المرتبطة بكل علاقة أو عملية مالية[47].

يحظى أيضا مجال الصفقات العمومية بعناية خاصة ضمن السياسات التشريعية الرامية إلى تكريس الشفافية وتعزيز النزاهة في تسيير المال العام، باعتبار هذا المجال من أكثر المجالات عرضةً لمخاطر الفساد ومن هذا المنطلق أرسى المشرع الجزائري قواعد دقيقة

---

[44]-أمزال فريدة، التدقيق الداخلي كأداة لتفعيل إدارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023، ص88.

[45]-المادة 03 من قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[46]-المواد من 04 إلى 08، المرجع نفسه.

[47]-المادة 07 من قانون رقم 05-01، المرجع السابق.

تؤطر مختلف مراحل الإبرام والتنفيذ، بل تم تدعيمها بمقاربة حديثة تقوم على تحديد المخاطر المرتبطة بكل مرحلة من مراحل الصفقة من أجل الكشف المبكر عن مواطن الضعف المحتملة ومعالجتها قبل تفاقمها[48].

تعتبر أيضا الصفقات العمومية من أكثر المجالات عرضةً لمخاطر الفساد لأنها ترتبط مباشرة بتسيير المال العام وتمويل المشاريع والخدمات التي تمسّ المصلحة العامة. فكلما تعلق الأمر بمبالغ مالية معتبرة وبقرارات حاسمة زادت احتمالات الانحراف سواء عند إعداد دفتر الشروط، أو عند اختيار المتعامل المتعاقد، أو حتى تنفيذ الصفقة، وقد أدرك المشرّع الجزائري هذه الخطورة فنصّ في القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على جملة من المبادئ والضوابط الوقائية وهذا ما أكدت المادة الخامسة منه على مبادئ حرية الوصول إلى الطلب العمومي، والمساواة في معاملة المترشحين، وشفافية الإجراءات[49].

الفرع الثاني

الطابع التقني لنظام الامتثال

في ظل التطورات الرقمية المتسارعة أصبح نظام الامتثال يعتمد بصورة متزايدة على الوسائل والتقنيات الحديثة التي ساهمت في تحسين أساليب الرقابة والمتابعة داخل المؤسسات فلم يعد الامتثال مقتصرًا على القواعد القانونية التقليدية فقط، بل امتد ليشمل أنظمة تقنية متطورة تساعد على كشف المخالفات وإدارة المخاطر وتعزيز الشفافية، الأمر الذي أضفى على نظام الامتثال طابعًا تقنيًا ينسجم مع متطلبات العصر الحديث؛ لذا سيتم التطرق إلى الطابع المعياري والاحترازي لنظام الامتثال **(أولا)**، المسؤولية في إطار تطبيق نظام الامتثال **(ثانيا)**، والطابع الدولي لنظام الامتثال **(ثالثا)**.

---

[48]-خلدون عيشة، "مكافحة الفساد في الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد15، عدد01، الجزائر، 2022، ص1947.

[49]-المادة 05 من قانون رقم 23-12 مؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد51، صادر في06 اوت 2023.

أولا: الطابع المعياري والاحترازي لنظام الامتثال

يقوم نظام الامتثال على مجموعة من المعايير والآليات التنظيمية والتقنية التي تهدف إلى ضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية داخل المؤسسة، حيث لم يعد الامتثال مجرد التزام شكلي بالنصوص القانونية، بل أصبح نظامًا متكاملًا يعتمد على إجراءات وقائية واستباقية ترمي إلى الحد من المخاطر والكشف المبكر عن المخالفات، ويظهر الطابع المعياري للامتثال من خلال اعتماد المؤسسات على مدونات السلوك والأنظمة الداخلية والمعايير التقنية التي تضبط سير العمل وتضمن توافقه مع التشريعات الوطنية والدولية؛ أما الطابع الاحترازي فيتجسد في اعتماد وسائل رقابية وتقنية حديثة تسمح بالتنبؤ بالمخاطر المحتملة واتخاذ التدابير اللازمة لتفاديها قبل وقوعها، كأنظمة المراقبة الرقمية وآليات التدقيق الداخلي وأنظمة حماية البيانات والتبليغ عن المخالفات وبذلك أصبح نظام الامتثال أداة وقائية فعالة تهدف إلى تعزيز الشفافية وحماية المؤسسة من المخاطر القانونية والمالية والإدارية، خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع الذي فرض على المؤسسات تبني آليات تقنية متطورة لضمان الامتثال.

ثانيا: المسؤولية في إطار تطبيق نظام الامتثال

يرتبط نظام الامتثال بمبدأ المسؤولية إذ يفرض على مختلف الفاعلين داخل المؤسسة سواء تعلق الأمر بالإدارة أو الموظفين أو المتعاملين الالتزام بالإجراءات والمعايير المعتمدة ويترتب عن الإخلال بهذه الالتزامات قيام المسؤولية واتخاذ التدابير المناسبة، وهو ما يعزز الشفافية والانضباط داخل المؤسسات، وقد ساهم التطور التقني في تعزيز هذا الجانب من خلال توفير وسائل دقيقة لتحديد المسؤوليات وتوثيق المخالفات، مما جعل الامتثال أكثر فعالية في مكافحة الفساد والحد من التجاوزات الإدارية والمالية؛ لذا ترتكز الطبيعة التقنية لنظام الامتثال على آليات الرقابة والمتابعة التي تعتمدها المؤسسات من أجل ضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية، حيث أصبحت الرقابة الحديثة تقوم على استخدام وسائل تقنية متطورة تساعد على تتبع العمليات والكشف عن المخالفات بصورة دقيقة وسريعة وتشمل هذه الوسائل أنظمة التدقيق الإلكتروني وقواعد البيانات الرقمية وبرامج تحليل المخاطر، التي تسمح بمراقبة مختلف الأنشطة داخل المؤسسة وتعزيز فعالية الامتثال[50].

[50]-للمزيد من التفاصيل اطلع على الموقع:

ثالثا: الطابع الدولي لنظام الامتثال

لم يعد نظام الامتثال مقتصرًا على الإطار الوطني فحسب، بل أصبح ذا طابع دولي نتيجة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية والعولمة، حيث أصبحت المؤسسات ملزمة باحترام المعايير الدولية المتعلقة بالشفافية ومكافحة الفساد وحماية البيانات والمعاملات المالية وقد ساهمت الاتفاقيات الدولية والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية في تكريس هذا البعد الدولي، من خلال وضع قواعد موحدة تهدف إلى تعزيز النزاهة والحوكمة الرشيدة داخل المؤسسات ، كما أدى التطور الرقمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الامتثال خاصة من خلال تبادل المعلومات واستخدام الأنظمة التقنية الحديثة في مراقبة المعاملات المالية وتتبع الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود، وتظهر الطبيعة التقنية الدولية للامتثال في اعتماد المؤسسات على برامج إلكترونية متطورة وقواعد بيانات عالمية تساعد على الكشف عن العمليات المشبوهة وضمان توافق النشاطات المختلفة مع المعايير الدولية المعمول بها، وعليه فإن الطابع الدولي لنظام الامتثال يعكس مدى ارتباطه بالتطورات التقنية الحديثة التي ساهمت في توحيد آليات الرقابة وتعزيز فعالية مكافحة الفساد على المستوى الدولي.

المبحث الثاني

مرتكزات اعتماد نظام الامتثال للوقاية من الفساد

في إطار تعزيز المقاربة الوقاية لمكافحة الفساد يبرز نظام الامتثال كمنظومة متكاملة تقوم على مجموعة من الوسائل والآليات التنظيمية التي تهدف إلى منع الانحرافات قبل وقوعها وترسيخ ثقافة النزاهة داخل المؤسسة، ففعالية الامتثال لا تتحقق بمجرد اقراره شكليًا بل تتوقف على اعتماد أدوات عملية تضمن تطبيقه ومتابعته بصورة مستمرة. وعليه سيتم التطرق إلى أهم مرتكزات اعتماد الامتثال وذلك من خلال تناول مدونات قواعد السلوك باعتباره إطارا توجيهيا يحدد المعايير الأخلاقية والمهنية **(المطلب الأول)**، والإبلاغ المسبق عن الفساد كألية استباقية لرصد المخاطر قبل تفاقمها ومن ثمة تكريس الامتثال **(المطلب الثاني)**.

---

https://giaccentre.org/ar/liability-for-corruption/

المطلب الأول

الاعتماد على مدونات قواعد السلوك

تُعد مدونات قواعد السلوك من أهم التدابير الوقائية التي اعتمدها المشرع في اطار مكافحة الفساد وترسيخ مبادئ النزاهة و الشفافية، فقد أضحت هذه المدونات أداة تنظيمية تهدف إلى تأطير سلوك الموظفين العموميين وتوجيههم نحو الأداء السليم والنزيه للمهام الموكلة إليهم بما يضمن احترام القوانين و تعزيز روح المسؤولية داخل المرافق العامة[51]، وقد كرسها كل من القانون الجزائري واتفاقيات مكافحة الفساد الدولية، وسيتم في هذا السياق التطرق إلى التكريس القانوني لمدونات قواعد السلوك في القانون الجزائري(**الفرع الأول**)، وتكريس اتفاقيات مكافحة الفساد لمدونات قواعد السلوك(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

التكريس القانوني لمدونات قواعد السلوك في القانون الجزائري كآلية لإرساء نظام الامتثال

في سياق السعي إلى تعزيز النزاهة والشفافية داخل مختلف الهياكل التنظيمية برزت مدونات قواعد السلوك كإطار مرجعي يوجّه التصرفات المهنية ويضبطها وفق معايير واضحة، وقد امتد هذا التوجه ليشمل القطاع العام من خلال دعم مبادئ الوقاية من الفساد وحسن أداء الوظيفة(أولا)، كما يشمل القطاع الخاص عبر تكريس قواعد الحوكمة الرشيدة وتحمل المسؤولية بما يسهم في ترسيخ ثقافة الامتثال(ثانيا).

أولا: في القطاع العام

تنص المادة 07 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "**من أجل دعم مكافحة الفساد تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجمعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح**

[51]- تبون عبد الكريم، "تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد سلوك وأخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، مجلد07، عدد02، الجزائر، 2019، ص53.

المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية"[52].

يستفاد من صياغة المادة السابعة من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أنها جاءت في إطار عام يفتقر إلى التحديد الدقيق، إذ لم تحدد بصورة صريحة الجهة المختصة بوضع مدونات قواعد السلوك، واكتفت بذكر الدولة الجماعات المحلية و المجالس المنتخبة وكذا المؤسسات والهيئات العمومية، وكان من الأنسب أن تسند هذه الصلاحية إلى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته[53] باعتبارها الجهة المؤهلة قانونا لتولي مهام الوقاية من الفساد[54]،هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن إعداد مدونة واحدة تشمل جميع فئات الموظفين العموميين تبدو غير عملية خاصة اذا امتد نطاقها إلى المؤسسات ذات النشاطات الاقتصادية نظرا لاختلاف القوانين المؤطرة لها وتباين طبيعة الالتزامات و السلوكيات الواجب تنظيمها او تجريمها ضمن السياسة الوقائية المعتمدة، بحيث أشار المشرع الجزائري في هذه المادة أنه لم يميز بشكل واضح بين مدونات قواعد السلوك و قواعد أخلاقيات المهنة مما أدى إلى نوع من عدم الدقة في التكييف القانوني لكل منهما[55].

ينص كذلك قانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في مادته 65 على أنه: "**يصادق على مدوّنة قواعد أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفويض بشأنها وتنفيذها، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير المكلف بالمالية**"[56]، ومن خلال ما تم عرضه يمكن تسجيل جملة من الملاحظات الأساسية تتمثل أولا في أن توحيد جهود الدول داخل المنظمات الدولية أسهم بشكل واضح في تكريس تأثير القانون الدولي، ليس فقط على التشريعات الوطنية

---

[52]-المادة 07 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[53]-"تعتبر السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من قانون رقم 22-08، المرجع السابق.

[54]-موري سفيان،" مدى فعالية دور مدونات قواعد السلوك في الوقاية من الفساد _دراسة مقارنة_"، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد39، عدد02، الجزائر، 2025، ص419.

[55]-المرجع نفسه، ص420.

[56]-المادة 65 من قانون رقم 23-12، المرجع السابق.

بصفة عامة وإنما أيضا على القواعد المهنية ومدونات السلوك بصفة خاصة كما حرصت الدول الأعضاء في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية على إرساء مبادئ اخلاقيات المهنة وضبط السلوك الوظيفي من خلال تبني مدونات موحدة أو وضع مبادئ عامة تسترشد بها عند اعداد مدونات تفصيلية خاصة بكل فئة من فئات العمال والموظفين[57].

يلاحظ من خلال نص المواد سالف ذكرها أن هناك تكريس قانوني لمدونات قواعد السلوك لكن من الناحية العملية هناك تأخر ملحوظ في تحسيسها في أرض الواقع ومن ثمة تكريس نظام الامتثال.

ثانيا: في القطاع الخاص

تنص المادة 13 الفقرة 2 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على "تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة"[58].

يؤكد نص المادة 13 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة اتخاذ إجراءات فعّالة لمنع تورط القطاع الخاص في ممارسات الفساد ويكون ذلك من خلال وضع قواعد ومعايير واضحة تهدف إلى تعزيز الشفافية والنزاهة داخل المؤسسات الخاصة، ومن بين أهم هذه الإجراءات اعتماد مدونات قواعد السلوك وبذلك يتضح أن الهدف من هذا هو ترسيخ ثقافة الامتثال والنزاهة داخل القطاع الخاص والحد من مظاهر الفساد قبل وقوعها[59].

---

[57]-بوطبة مراد، "التوجه نحو الطابع الدولي لمدونات قواعد السلوك- مدونة أخلاقيات الطب نموذجا"، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد36، عدد03، الجزائر، 2022، ص117.

[58]- المادة 13 من قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[59]-موري سفيان، المرجع السابق، ص420.

بالرّغم من أن المادة التاسعة من الدستور الجزائري تنص على "... **حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة أو التجارة غير مشروعة أو التعسف أو الاستحواذ أو المصادر غير مشروعة**"[60].

الفرع الثاني

ارتباط نظام الامتثال بمدونات قواعد السلوك على ضوء اتفاقيات مكافحة الفساد

يرتبط نظام الامتثال بمدونات قواعد السلوك ارتباطاً وثيقاً، حيث تُعدّ هذه المدونات أداة أساسية لتجسيد مبادئ الامتثال داخل المؤسسات من خلال توجيه سلوك الموظفين وضبطه وفق معايير واضحة؛ وقد أكدت اتفاقية مكافحة الفساد على أهمية اعتماد هذه المدونات كوسيلة وقائية تدعّم النزاهة والشفافية، كما تعزّز هذا التوجه كلّ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(**أولا**)، واتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد(**ثانيا**)، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد(**ثالثا**)، حيث أكدت مجتمعة على ضرورة اعتماد مدونات قواعد السلوك كآلية وقائية تدعّم نظام الامتثال.

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

حرصت كل اِتفاقيات مكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر على ضرورة تبني واعتماد مدونات قواعد السلوك واعتبارها تدبير فعال من تدابير الوقاية من الفساد في القطاعين العام والخاص[61]؛ وكذا آلية لاعتماد نظام الامتثال و هذا ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها الثامنة على التدابير المتعلقة بمدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين[62]. حيث نصت الفقرة الثانية منها على أنه: "**تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نُظُمها**

---

[60]-المادة 09من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدّل في سنة 2002، صادر بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدّل في سنة 2008، صادر بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد63، صادر 16نوفمبر 2008، معدّل في سنة 2016، صادر بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخ في 07مارس 2016، معدّل في سنة 2020 بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[61]-موري سفيان، المرجع السابق، ص423.

[62]-تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص32.

المؤسسية والقانونية، مدونات وقواعد سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية"[63].

يتضح من صياغة المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة أن اعداد مدونات السلوك تهدف إلى تحقيق عدّة غايات، من بينها وضع معايير تضبط سلوك الموظفين العموميين بما يضمن الممارسة السليمة للوظيفة العامة وتحديد الإجراءات التأديبية التي تطبق على من يخل بهذه القواعد؛ كما تهدف إلى إرساء نظام يسهل على الموظفين العموميين التبليغ عن أفعال الرشوة التي قد يطلعون عليها أثناء ممارستهم لمهامهم فضلا عن تحديد واجباتهم في تعاملهم داخل القطاع العام ومع مؤسسات القطاع الخاص مع التأكيد على حظر إساءة استعمال السلطة أو تلقي الهدايا أو المنافع التي قد تؤثر في نزاهة أداء الوظيفة[64].

ثانيا: اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد

لم تقتصر الجهود التي بذلتها الجزائر في مجال مكافحة الفساد على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقط رغم ما تتضمنه من أحكام تدعو الى اعتماد مدونات السلوك للموظفين العموميين وأخلاقيات المهنة، بل امتدت لتشمل أيضا المصادقة على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الفساد لسنة 2006[65]، والتي نصت في مادتها السابعة على التزام الدول الاطراف بالقيام بمجموعة من الاجراءات والتدابير من بينها تشكيل لجنة داخلية أو جهاز مماثل وتتولى إعداد مدونة سلوك ومراقبة تنفيذها وتوعية الموظفين العموميين وتدريبهم بشأن المساءلة المتعلقة بآداب المهنة[66].

يتضح من نص المادة السابعة من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الفساد على أنها تعكس توجه حديثاً في مكافحة الفساد، الذي يقوم على الوقاية بدل العقاب فهي لا تركز على

---

[63]-المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[64]-بن صويلح أمال، "دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تعزيز الجهود الدولية لمناهضته والقضاء عليه"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد06، عدد02، الجزائر، 2023، ص417.

[65]-اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة، بمابوتو في 11 جويلية 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج ر ج ج، عدد24 صادر في 16 أفريل 2006.

[66]-المادة 07 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

تجريم الأفعال فقط بل تسعى إلى بناء بيئة إدارية قائمة على النزاهة من خلال تأطير سلوك الموظف مسبقاً؛ كما تبرز هذه المادة أهمية إرساء ثقافة الامتثال داخل المرفق العام عبر اعتماد مدونات سلوك ومرافقتها بآليات المتابعة والتكوين، وهو ما يدلّ على عدم الاكتفاء بوضع قواعد نظرية بل يربطها بوسائل عملية لضمان فعاليتها، ومن زاوية أخرى يمكن القول ان هذه المادة تحمّل الإدارة مسؤولية مباشرة في الوقاية من الفساد من خلال التوعية والتدريب.

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

إضافة إلى ذلك تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر حكما مماثلا حيث تضمنت المادة 10 التي جاءت بعنوان "تدابير الوقاية والمكافحة" في فقرتها الخامسة على انه: "**تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العامة**"[67].

يتضح من صياغة المادة 10 سالفة الذكر على تعزيز الوقاية من الفساد داخل المؤسسات العامة من خلال وضع مدونات ومعايير سلوكية واضحة تحدد واجبات الموظفين وتغرس قيم النزاهة و الشفافية في الأداء اليومي، فهي لا تقتصر على العقاب بعد وقوع التجاوزات بل تهدف إلى بناء ثقافة مؤسسية متكاملة تجعل الالتزام بالأخلاقيات جزء طبيعياً من سلوك العمل اليومي مما يساهم في الحد من الانحرافات وتعزيز الثقة بين الإدارة العامة و المجتمع، ومع ذلك فإن مجرد صياغة القواعد لا يضمن نجاحها، بل يحتاج الأمر إلى تطبيق فعلي و دعم مستمر عبر التكوين والتدريب المنتظم والرقابة الداخلية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

المطلب الثاني

الإبلاغ المسبق عن الفساد كأسلوب لإرساء نظام الامتثال

اكتفت مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد على إبراز المبادئ العام المنظمة لآلية الإبلاغ، لاسيما ضرورة اتخاذ الدول المصادقة عليها تدابير قانونية داخلية تلزم الموظفين الإبلاغ عن جرائم الفساد التي يكتشفونها أو تصل إلى علمهم بحكم قيامهم بواجباتهم الوظيفية، وكذلك

[67]-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010 مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، عدد54، صادر في 21ديسمبر 2014.

الزامية وضع الضمانات القانونية لحمايتهم من العواقب التي قد تنجم نتيجة الإبلاغ عن هذه الجرائم[68]، حيث تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 عدة أحكام مشتتة وفي مواد جاءت تحت عناوين مختلفة، كلها تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير مناسبة لتكريس آلية الإبلاغ عن الفساد في قوانينها الداخلية[69].

إن تكريس فعالية آلية الإبلاغ عن الفساد في مواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود، لا يتحقق إلا بوجود تدابير تهدف إلى تقرير حماية فعالة للمبلغين[70]، ويكون التبليغ عن جرائم الفساد كحق في حالات معينة يحددها القانون، حيث أنه لا يلزم الأشخاص بتقديم المعلومات التي يحوزونها عند علمهم بوقوع جريمة الفساد أو الاشتباه بوقوعها، مما لا يترتب عليهم أي مسؤولية جزائية جراء عدم الإبلاغ هذا من جهة، من جهة اخرى قد يكون التبليغ عن جرائم الفساد كواجب في حالات معينة يحددها القانون، مما يعني أن الاخلال بهذا الالتزام يعرضهم حتما للمساءلة الجزائية نتيجة عدم الإبلاغ[71]. حيث كرس المشرع الجزائري آلية الإبلاغ عن الفساد بنصوص قانونية صريحة **(الفرع الأول)** معتبرا إياها وسيلة فعالة للوقاية والكشف عن الجرائم قبل تفاقمها، مع توفير إجراءات وضمانات لتكريس آلية الإبلاغ **(الفرع الثاني)** لحماية المبلغين من العواقب التي قد تحدث جراء الإبلاغ عن الجرائم.

الفرع الأول

التكريس القانوني للإبلاغ في القانون الجزائري

الإبلاغ المسبق عن الفساد يعدّ آلية أساسية لترسيخ نظام الامتثال في الجزائر، وقد كرّس القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهذا من خلال تشجيع الأفراد على الكشف عن التجاوزات ومنع انتشارها**(أولا)**، كما يكمّله القانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات

---

[68]- موري سفيان، "الإبلاغ عن الفساد: آلية تستوجب تفعيل على المستوى الدولي "، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد10، عدد03، الجزائر، 2019، ص477.

[69] -المرجع نفسه، ص478.

[70]- المرجع نفسه، ص479.

[71]-بن مسعود علي، بوقرين عبد الحليم،" التبليغ عن جرائم الفساد بين الالتزام الأخلاقي والالتزام القانوني في التشريعات المقارنة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد09، عدد01، الجزائر، 2025، ص817.

الجزائية الذي يوفر إطارًا قانونيًا لمتابعة الاختلالات وحماية المبلغين بما يعزز الفاعلية الوقائية للحد من الفساد(**ثانيا**).

أولا: الإبلاغ عن الفساد على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01

أقرّ المشرع الجزائري على وجوبية التبليغ عن جرائم الفساد وهذا حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال جعل الامتناع عن التبليغ جريمة يعاقب عليها القانون[72]، وهذا ما تضمنته المادة 47 من قانون رقم 06-01 تحت عنوان "عدم الإبلاغ عن الجرائم" والتي تنص على: "**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 50.000دج إلى 500.000دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم**"[73].

حيث كرّست هذه المادة مبدأ مهمًا يتمثل في إلزام بعض الأشخاص بالإبلاغ عن جرائم الفساد، خاصة أولئك الذين يطلعون عليها بحكم وظائفهم أو مهامهم؛ فالمشرّع لم يكتفِ بتجريم أفعال الفساد في حد ذاتها بل وسّع دائرة التجريم لتشمل أيضًا السلوك السلبي المتمثل في السكوت وعدم التبليغ ويتضح من النص أن المشرّع اشترط صفة معيّنة في الشخص المعني وهي أن يكون على علم بالجريمة بسبب مهنته أو وظيفته، سواء كانت دائمة أو مؤقتة، ما يعني أن الالتزام بالإبلاغ مرتبط بالمسؤولية المهنية والأخلاقية كما أكد على ضرورة أن يتم التبليغ في الوقت المناسب لهذا يهدف إلى ضمان سرعة التدخل، أما من حيث الجزاء فقد قرر المشرّع عقوبات تجمع بين الحبس والغرامة وهو ما يعكس خطورة هذا السلوك؛ باعتباره يساهم بشكل غير مباشر في استمرار جرائم الفساد وبالتالي يمكن القول ان هذه المادة تهدف إلى تعزيز ثقافة التبليغ وذلك من خلال تحميل الأفراد مسؤولية قانونية في الكشف عن الجرائم مما يدعم آليات الوقاية من الفساد ويقوي فعالية مكافحته.

[72]-بن مسعود علي، بوقرين عبد الحليم، المرجع السابق، ص819.

[73]-المادة 47 من قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

ثانيا: الإبلاغ عن الفساد على ضوء قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14

تقرّ المادة 128 من قانون رقم 25-14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية أنّه بإمكانية استفادة مجموعة من الأشخاص من بينهم الشهود والخبراء والضحايا والمدعون المدنيون، وكذلك المبلغون عن الجرائم من تدابير حماية خاصة اذ كان تعاونهم من العدالة قد يعرضهم أو يعرض أفراد عائلاتهم لخطر وتشمل هذه الحماية الحالات التي تقدم فيها هؤلاء معلومات مهمة تساعد القضاء على كشف الحقيقة خاصة في القضايا الخطيرة مثل الجريمة المنظمة، والإرهاب والفساد والإتجار بالمخدرات وتبييض الأموال والاتجار بالبشر[74].

من خلال ذلك يظهر أن المادة تعطي أهمية خاصة للمبلغين عن الفساد حيث توفر لهم اطارًا قانونيًا للحماية عند إبلاغهم عن ممارسات فاسدة؛ وذلك بهدف تشجيع ثقافة الإبلاغ وتعزيز الامتثال بما يسهم في مكافحة الفساد وحماية المصلحة العامة.

الفرع الثاني

إجراءات تكريس آلية الإبلاغ

يقتضي تكريس آليات الإبلاغ عن الفساد اعتماد جملة من الإجراءات العملية التي تضمن فعاليتها وتشجيع على اللجوء اليها ومن أبرز هذه الإجراءات انشاء قناة داخلية للإبلاغ(**أولا**)؛ بحيث تمكّن الموظفين أو غيرهم من الإبلاغ عن الوقائع المشبوهة بطريقة منظمة وسرية، كما تبرز حماية المبلّغين من مختلف أشكال الانتقام أو الضغوط التي قد يتعرّضون لها بسبب قيامهم بالتبليغ(**ثانيا**).

[74]-المادة 128 من قانون رقم 25-14 مؤرخ في 03 اوت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد54 صادر في 13 اوت 2025.

أولا: انشاء قناة داخلية للإبلاغ

نظرًا لما يخلّفه الفساد من آثار سلبية على اقتصاديات الدول وعرقلته لمسار التنمية خاصة مع كونه ظاهرة عابرة للحدود الوطنية، فقد سعت مؤسسة سوناطراك[75] إلى تبني مقاربة وقائية تقوم على تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية وروح المسؤولية؛ وفي هذا الإطار اعتمدت على مدونة سلوك ترتكز على نظام فعّال لتسيير مخاطر الفساد، اذ يتعين عليهم التصريح بأي وضعية قد تثير شبهة تعارض مصالح مع الالتزام بواجب التبليغ عنها لضمان الشفافية والنزاهة في العمل[76]، حيث يتبيّن أن مدوّنات قواعد السلوك المعتمدة تتماشى مع المعايير الدولية الخاصة بإعداد هذا النوع من الآليات، كما تتقارب إلى حدّ كبير مع ما هو معمول به لدى الشركات الكبرى متعددة الجنسيات على غرار مدوّنة قواعد سلوك شركة "ستيلونتيسSTELLANTIS"[77] أو شركة "لوريال L'OREAL"[78]، غير أن مجرد إعداد هذه المدوّنات وإدراجها ضمن النظام الداخلي لا يكفي لضمان فعالية التدابير الوقائية لمكافحة الفساد بل يستلزم دعمها بآليات وإجراءات عملية تضمن تطبيقها على أرض الواقع.

في هذا الإطار يقتضي تفعيل مدوّنة قواعد السلوك إنشاء قناة داخلية للإبلاغ تمكّن العمال من التبليغ عن التجاوزات المخالفة لأحكامها وتسمح كذلك بمتابعة مدى احترام القواعد والتدابير

---

[75]-تم التطرق إلى شركة سوناطراك باعتبارها شركة ذات أهمية اقتصادية وكذا بعدها الدولي في مجال استثماراتها، وكذا هي أول شركة تبنّت وكرّست مدونات قواعد السلوك حسب نص المادة 128 من قانون رقم 25-14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ونظام الامتثال في مجال الوقاية من الفساد.

[76]-موري سفيان، "مدى فعالية دور مدونات قواعد السلوك في الوقاية من الفساد-دراسة مقارنة-"، المرجع السابق، ص421.

[77]-شركة ستيلونتيس، مدونة قواعد السلوك، فيفري 2024، متاحة على الموقع:

- https://www.stellantis.com/content/dam/stellantis-corporate/group/governance/code-of-conduct/Stellantis_CoC_AR.pdf

[78] -L'OREAL, Charte éthique (l'éthique au quotidien) ,3ème éditions,2014, in: https://www.loreal.com/-/media/project/loreal/brand-sites/corp/master/lcorp/documents%20media/publications/sbwa/2014-charte-ethique.pdf

المنصوص عليها ألا ان الإشكال الذي يُطرح في الواقع خاصة في السياق القانوني يتمثل في صعوبة ضمان حماية فعّالة للمبلّغين عن الفساد[79].

يعدّ انشاء قناة داخلية للإبلاغ من الوسائل الأساسية التي تعتمدها المؤسسات في إطار تعزيز الشفافية وترسيخ ثقافة النزاهة؛ وإذ كان على الأفراد الراغبين في الحصول على صفة مُبلّغ اتباع القنوات الداخلية قبل التواصل مع جهة رسمية أو نشر بلاغهم، ويجب على القناة جمع بيانات لتحديد إجراءات استلام التقارير وفقًا لإحدى الطرق إما كتابةً كعنوان بريد إلكتروني مخصص أو منصة خارجية، إما شفهيًا عبر الهاتف أو البريد الصوتي أو الاجتماع الشخصي بناءً على طلب المبلّغ[80]، حيث تم أيضا انشاء منصة رقمية للتبليغ كآلية حديثة وفعّالة تهدف إلى تسهيل عملية الإبلاغ عن مختلف صور الفساد حيث توفّر هذه المنصة فضاءً إلكترونيا آمنا يمكّن الموظفين من تقديم بلاغاتهم بكل سهولة و سرية[81].

تعتمد هذه المنصة إجراءات تقنية دقيقة تضمن سهولة الاستعمال وفعالية المعالجة حيث يتعين على المستخدم في المرحلة الأولى إنشاء حساب خاص به، مع تحديد صفته سواء كشخص طبيعي أو معنوي، ثم إدخال البيانات التعريفية اللازمة وبعد ذلك يتم تأكيد التسجيل عبر إرسال رمز التحقق مما يسمح بالولوج الآمن إلى المنصة، وبمجرد الدخول يمكن للمبلّغ إدراج المعلومات المتعلقة بالشخص أو المؤسسة محلّ التبليغ بشكل مفصّل مع إرفاق الوثائق عند الاقتضاء، كما تتيح المنصة إمكانية تعديل الملف قبل إرساله النهائي وذلك خلال أجل محدد لا يتجاوز خمسة عشر 15 يومًا وهو ما يضمن دقّة المعطيات المقدمة ويعزّز مصداقية البلاغات، في كل الحالات يمكن إعلام المبلّغ أو المخطر بمآل تبليغه من طرف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في حدود ما تسمح به قواعد السريّة وحسن سير التحقيقات[82].

---

[79]-موري سفيان، "مدى فعالية دور مدونات قواعد السلوك في الوقاية من الفساد–دراسة مقارنة–"، المرجع السابق، ص422.

[80]-voir le lien: https://www.afje.org/ressources/consulter-document/guide-alerte-interne

[81]-للمزيد من التفاصيل اطلع على الموقع:

- https://balighna.hatplc.dz/

[82]-للمزيد من التفاصيل اطلع على الموقع:

- https://balighna.hatplc.dz/assets/manuel_balighna.pdf

ثانيا: ضرورة حماية المبلغين

تنصّ المادة 45 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعنونة بعنوان "حماية الشهود والخبراء والمبلّغين والضحايا"، على أنّه "**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 500.000دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم**"[83].

يلاحظ أن المشرع الجزائري بعد استحداث قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد حرص على إقرار حماية خاصة للمبلّغين عن جرائم الفساد حيث وسّع نطاق هذه الحماية تشمل أفراد عائلاتهم وكل من تربطهم بهم صلة دون تحديد درجة القرابة وذلك بهدف تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن هذه الجرائم وعدم التردد في كشفها؛ فقد أقرّ المشرع جملة من التدابير العقابية التي توفر للمبلّغين حماية جزائية وهو ما أكدته المادة 45 حيث تهدف هذه الحماية إلى حمايتهم من أي أعمال انتقامية أو مضايقات أو تهديدات قد يتعرضون لها بسبب التبليغ مع معاقبة كل من يتعمد عرقلة التبليغ أو الاضرار بالمبلّغ[84].

كذلك تندرج التعديلات الجديدة التي مسّت قانون الإجراءات الجزائية في إطار تعزيز الحماية القانونية للشهود والمبلّغين الرافضين للإدلاء بالشهادة أو التبليغ عن الجرائم، فلم تكن الحماية القانونية مكفولة لهم بشكل كامل في السابق وهو ما شكّل نوعًا من الفراغ القانوني؛ ومن هذا المنطلق جاء التدخل التشريعي في قانون الإجراءات الجزائية ليكرّس نظامًا قانونياً يوفر الحماية اللازمة للشهود والمبلّغين ويشجعهم على الإبلاغ عن الجرائم[85]، وهذا ما تضمنه الفصل السادس من قانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية تحت عنوان "**في حماية الشهود والخبراء والمدّعين المدنيين والضحايا والأطراف المدنيّة والمبلّغين**"، وتضمن 10 مواد قانونية تأطّر هذا

[83]-المادة 45 من قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[84]-معطاالله منى، قرامتي فهيمة، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شاذلي بن جديد، طارف، 2023، ص56.

[85]-شرون حسينة، قفاف فاطمة، "النظام القانوني لحماية الشهود والمبلّغين في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد02، عدد01، الجزائر، 2017، ص34.

الموضوع، وقد يتضح أن المشرّع قد وسّع نطاق الفئات المشمولة بالحماية سواء الإجرائية منها أو غير الإجرائية اذ لم يعد يقتصر في كل مرة على فئتي الشهود و الخبراء كما كان عليه في القانون الملغى، بل أصبح يشير إلى مختلف الفئات المعنية ضمن عنوان القسم ويعدّ هذا التوجه بمثابة ضمانة حقيقية لتعزيز حماية هذه الفئات وتشجيعها على التبليغ عن الجرائم والمساهمة الفعالة في كشف أدلتها[86].

حيث تقرّ المادة 129 من نفس القانون على تدابير الحماية غير الإجرائية للشخص المستفيد منها على الخصوص فيما يأتي:" **إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته، وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة، تغيير مكان اقامته، منحه مساعدة اجتماعية أو مالية، وضعه ان تعلق الامر بمحبوس في جناح يتوفر على حماية خاصة**"[87].

تتمثل هذه المادة في إقرار تدابير مختصرة لحماية الأشخاص المعنيين حيث تشمل إخفاء هويتهم، وتوفير وسائل اتصال خاصة مع مصالح الأمن وضمان حماية جسدية لهم ولعائلاتهم عند الانقضاء، إضافة إلى تجهيز مساكنهم بوسائل وقائية كما يمكن تسجيل مكالماتهم بموافقتهم، وذلك كله بهدف تأمينهم وتشجيعهم على التعاون مع العدالة.

أما تدابير الحماية الإجرائية فنصت عليهم المادة 132 من قانون رقم 25-14 على ما يأتي:" **عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، عدم الإشارة لعنوانه الحقيقي في أوراق الإجراءات، الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية المختصة أين يتم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، تحفظ العنوان والهوية الحقيقيان للأشخاص المذكورين في هذا الفصل المستفيدين من تدابير الحماية الإجرائية في**

---

[86]-بلول فهيمة، "المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية: دراسة على ضوء القانون رقم 25-14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد10، عدد04، الجزائر، 2025، ص584.

[87]-المادة 129 من قانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ملف خاص يمسكه رئيس الجمهورية، يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة"[88].

تتعلق هذه المادة بحماية الأشخاص المعنيين في القضايا مثل الشهود أو المبلّغين من أي خطر قد يتعرضون له بسبب مشاركتهم في الإجراءات، حيث تسمح بعدم الكشف عن هويتهم الحقيقية أو عناوينهم في وثائق القضية ويمكن استعمال اسم مستعار بدلاً منها، كما يتم تعويض عنوانهم الحقيقي بعنوان مقر الشرطة القضائية وتحفظ هويتهم وعناوينهم الحقيقية في ملف سري خاص، والهدف من كل هذه الإجراءات هو توفير الحماية لهم وتشجيعهم على الإدلاء بشهاداتهم دون خوف.

[88]-المادة 132، من قانون رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الفصل الثاني

تطبيقات نظام الامتثال في مجال تعزيز النزاهة

يشهد مجال الوقاية من الفساد في السنوات الأخيرة توجهًا متزايدًا نحو اعتماد نظام الامتثال كآلية عملية لتعزيز النزاهة والشفافية داخل مختلف القطاعات، فلم يعد الامتثال مجرد مفهوم نظري أو التزام شكلي بالقوانين بل أصبح منظومة متكاملة من القواعد والإجراءات التي تهدف الى ضمان احترام التشريعات والمعايير الأخلاقية داخل المؤسسات، والحد من المخاطر التي قد تفتح المجال أمام ممارسات الفساد ويظهر البعد التطبيقي لنظام الامتثال من خلال ادماجه في بعض المجالات الخاصة التي تعدّ أكثر عرضة لمخاطر الفساد نظرًا لطبيعة نشاطها وتشعّب معاملاتها.

في هذا السياق برزت عدّة تطبيقات عملية لنظام الامتثال تسعى إلى تعزيز آليات الرقابة والوقاية من الفساد خاصة في القطاعات التي تتطلب مستوى عاليًا من الشفافية والانضباط القانوني، ومن أبرز هذه المجالات مجال الوقاية من تبييض الأموال؛ حيث فُرض على الخاضعين[89] وغيرها من الهيئات المعنية اعتماد برنامج الامتثال يتضمن إجراءات للتحقق من هوية العملاء ومراقبة العمليات المالية والابلاغ عن التجاوزات **(المبحث الأول)**، كما امتد تطبيق نظام الامتثال إلى مجال الشركات التجارية من خلال الزامها بتبني قواعد الحوكمة الرشيدة ووضع أنظمة داخلية للرقابة والالتزام بالقوانين مما يساهم في الحد من الممارسات غير مشروعة داخل البيئة الاقتصادية، باعتبار المتعامل الاقتصادي شريك في مسألة مكافحة الفساد **(المبحث الثاني)**.

[89]-الخاضعين حسب المادة 04 من قانون رقم 05-01، المرجع السابق، " الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة" وهم المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة ...." وهذا ما نصت عليه الفقرة 19 من نفس القانون.

المبحث الأول

في مجال الوقاية من تبييض الأموال: كضمانة لمكافحة الفساد

تعتبر جريمة تبييض الأموال[90] تهديدًا خطيرًا لاستقرار الأنظمة وارتباطها بأنشطة إجرامية متنوعة مثل الإتجار بالمخدرات والإرهاب والفساد والتهرب الضريبي، وهذا الواقع يشكل تحديًا كبيرًا للمنظومات القانونية اذ لم تعد الآليات القضائية التقليدية كافية بمفردها لمواجهة هذا النوع من الجرائم لذلك تم تطوير نظام الامتثال إلى جانب مجموعة من الآليات غير القضائية ليعملا بشكل متكامل مع الجهود القضائية بهدف كشف هذه الجرائم والحد من انتشارها[91]، لذلك سيتم التطرق إلى التزامات الامتثال في مكافحة تبييض الأموال[92] والتي تعرف بأنها مجموعة القواعد والإجراءات التي يجب على المؤسسات المالية اتباعها لضمان كشف المعاملات المشبوهة ومنع استغلال النظام المالي في تبييض الأموال **(المطلب الأول)**، وتسليط الضوء على وظيفة مسؤول الامتثال وهو الشخص المكلّف داخليا بمتابعة تطبيق هذه الالتزامات للحد من الفساد بصفة عامة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ضرورة الالتزام بنظام الامتثال في مواجهة جريمة تبييض الأموال

أوكّل المشرّع الجزائري للبنوك دورًا أساسيًا في مواجهة جريمة تبييض الأموال؛ حيث ألزمها بجملة من التدابير التي يتعيّن عليها الالتزام بها واعتبر أن أي اخلال بهذه الالتزامات يعدّ مخالفة تستوجب المساءلة الجزائية، غير أن الغاية من هذه الالتزامات لا تكمن في ذاتها بل تتجاوز ذلك

[90]-المادة 02 من قانون 05-01، المرجع السابق، يعتبر تبييضا للأموال " تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.... الاثار القانونية لأفعاله".

[91]-شعلال صالح، صوشة عبد المالك، إجراءات المتابعة في مجال جريمة تبييض الأموال وفقا لأحكام التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2025، ص06.

[92]-الفساد يُعدّ من أهم المصادر التي تولّد أموالًا غير مشروعة، مما يدفع إلى اللجوء لتبييض الأموال من أجل إخفاء أصلها، لذلك فهو سبب مباشر لهذه الجريمة، وفي المقابل يُعتبر تبييض الأموال نتيجة طبيعية للفساد ومحاولة للتستر عليه.

إلى تحقيق هدف أسمى يتمثل في إشراك البنوك في التصدي لنشاطات الجريمة المنظمة[93] من خلال الحد من استغلال القنوات البنكية في عمليات تبييض الأموال ومحاولات إضفاء المشروعية على العائدات غير القانونية، وتعدّ البنوك بيئة ملائمة قد تلجأ إليها المجرمون لإخفاء مصادر أموالهم غير المشروعة مستغلين تنوع العمليات البنكية المرتبطة بتحويل وتدوير الأموال بما يساهم في طمس العلاقة بين هذه الأموال و مصدرها الحقيقي، لتبدو وكأنها ناتجة عن نشاط مشروع[94].

يرتكز كذلك تجريم عمليات تبييض الأموال على جملة من العناصر الجوهرية في مقدمتها المصدر غير مشروع للأموال والذي يعدّ الأساس القانوني لهذا التجريم، وقد برزت عمليات تبييض الأموال بشكل واضح ضمن المعاملات البنكية وخدمات الدفع الالكتروني؛ حيث تُستغل هذه الوسائل لإضفاء طابع الشرعية على الأموال غير المشروعة عبر تحويلها بين الحسابات ودمجها في الدورة الاقتصادية لا سيما من خلال استثمارها في مشاريع وصفقات عقارية[95]، ومن ثم فإنّ دور الخاضعين في مكافحة هذه الجريمة يتجسد في اعتماد مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تسبق اكتشاف الجريمة وذلك من خلال وضع قواعد إجرائية؛ ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى مختلف الالتزامات التي يفرضها نظام الامتثال في هذا المجال لاسيما، الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن بما يضمن معرفة دقيقة لهويتهم وطبيعة نشاطهم **(الفرع الأول)**، والالتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة التي قد تثير الشكوك حول مشروعيتها **(الفرع الثاني)**.

---

[93]- الجريمة المنظمة هي ظاهرة دائمة التحول تمسُّ جميع البلدان. والجماعة الإجرامية المنظمة هي تلك التي تضم ثلاثة أشخاص أو أكثر، وتتسم بقدر من التنظيم الهيكلي، ويمتد وجودها فترةً من الزمن، وتهدف إلى ارتكاب واحدة على الأقل من الجرائم الخطيرة وللمزيد من التفاصيل اطلع على الموقع:

https://www.unodc.org/e4j/ar/secondary/organized-crime.html

[94]-بوعكة الكاملة، "دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال والمسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة التزاماتها المهنية على ضوء القانون 05-01 المعدل والمتمم"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد01، عدد09، الجزائر، 2018، ص640.

[95] - شعلال صالح، صوشة عبد المالك، المرجع السابق، ص07.

الفرع الاول

الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن

يُعدّ هذا الالتزام من الركائز الأساسية التي تضبط نشاط البنوك والمؤسسات المالية في تعاملها مع زبائنها ومع الغير، فقد أوجب المشرّع على البنك التحقق من هوية الزبون وعنوانه قبل إقامة أي علاقة مصرفية سواء عند فتح حساب أو تنفيذ عملية مالية لفائدته كما يمنع استخدام حسابات بأسماء

وهمية أو مجهولة؛ ويهدف ذلك إلى تفعيل مبدأ "أعرف زبونك"[96] الذي يعتبر من المبادئ الجوهرية في مجال مكافحة تبييض الأموال حيث يفرض على البنوك بذل عناية كافية والتحقق المستمر والدوري من هوية الأشخاص الراغبين في الاستفادة من خدماتها المصرفية المختلفة[97]، ويمثل أول خطوة لمكافحة استغلال البنوك في تبييض الأموال.

أحال المشرع تحديد كيفيات تطبيق هذه التدابير بدءًا من القانون رقم 05- 01 سالف الذكر حيث نصت المادة السابعة منه على أنه: " **يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو بطلان أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى**"[98].

يشكّل التثبت أو التحقق من هوية الزبون خطوة محورية ضمن العمليات العادية لفتح الحساب وتسييره؛ فبالنسبة للشخص الطبيعي يتم ذلك من خلال تقديم وثائق رسمية أصلية وسارية المفعول

---

[96]- هو نظام أمان وتنظيم إلزامي تلتزم به المؤسسات المالية مثل البنوك وبريد الجزائر للتحقق من هوية العملاء وتحديث بياناتهم، وفهم طبيعة نشاطهم المالي والهدف الرئيسي هو محاربة تبييض الأموال، تمويل الإرهاب، والحد من الاحتيال المالي، لضمان عمليات آمنة وشفافة، وللأكثر تفصيلا:
https://rulebook.sama.gov.sa/ar/5-9-%D9%85%D8%A8%D8%AF%D8%A3-%D8%A7%D8%B9%D8%B1%D9%81-%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%84%D9%83%E2%80%8E-kyc

[97]-بوعكة الكاملة، المرجع السابق، ص644.

[98]-المادة 7 من قانون رقم 05-01، المرجع السابق.

تتضمن صورته ويجب الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة[99]؛ مثل بطاقة التعريف أو جواز السفر أو رخصة السياقة مع التزام البنك بفحص هذه الوثائق والتأكد من صحتها عبر الوسائل المتاحة لديه بما في ذلك أنظمة الاستعلام الداخلي[100]، أما فيما يخص الشخص المعنوي فيلتزم بتقديم قانونه الأساسي وكل الوثائق التي تثبت تسجيله أو اعتماده[101]؛ بما يدل على وجوده القانوني الفعلي مثل القيد لدى المركز الوطني للسجل التجاري وغيره من الوثائق المماثلة، لذا سنتطرق في هذا السياق إلى التحقق من هوية الشخص الطبيعي **(أولا)**، ثم ننتقل إلى التحقق من هوية الشخص المعنوي **(ثانيا)**.

أولا: التأكد من هوية الشخص الطبيعي: أول خطوة لتكريس نظام الامتثال في مواجهة الفساد

يُعدّ التحقق من هوية الشخص الطبيعي خطوة أساسية لضمان سلامة المعاملات كما يشمل هذا الإجراء التحقق من أن الشخص الذي تم فتح الحساب باسمه هو فعلاً صاحبه الحقيقي وأن العمليات المنجزة تتم لفائدته، ويمتد هذا الالتزام ليشمل جميع الحسابات سواء كانت جديدة بمختلف اشكالها او الحسابات القائمة لدى البنك[102]، وكل هذا نصت عليه المادة السابعة الفقرة 2 من القانون رقم 05-01 على أنه: " **يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة**"

ثانيا: التأكد من هوية الشخص المعنوي تفعيل نظام شامل للامتثال

عندما يكون العميل شخصا معنويًا يتعيّن على البنك طلب نوعين من الوثائق لتحقق من هويته منها وثائق تثبت الوجود القانوني لهذا الشخص أي ما يؤكد أنه كيان معترف به رسميًا ويرغب في إقامة علاقة عمل مع البنك، وكذا وثائق تثبت هوية الأشخاص الذين يمثلون هذا الكيان أمام البنك ويوقّعون باسمه، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة الفقرة 03 من قانون رقم 05-01 على أنه :

---

[99]-ميراوي فوزية، ليلى بلحسل منزلة، "مسؤولية البنك الجزائية عن الاخلال بالتزام مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد36، عدد03، الجزائر، 2022، ص24.

[100]-شعلال صالح، صوشة عبد المالك، المرجع السابق، ص09.

[101]-ميراوي فوزية، ليلى بلحسل منزلة، المرجع السابق، ص25.

[102]-بوعكة الكاملة، المرجع السابق، ص645.

"يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودًا فعليًا أثناء اثبات شخصيته"[103].

يعدّ كذلك الإلمام الدقيق والشامل للهيئات المصرفية ببيانات العميل المباشر حجر الزاوية في بناء منظومة فعّالة للكشف المبكر عن مؤشرات الاشتباه في عمليات تبييض الأموال، بما يتيح التدخل الوقائي في الوقت المناسب[104]؛ لهذا يتعيّن على الجهات الخاضعة اعتماد مجموعة من التدابير ذات الطابع الوقائي حيث تندرج في إطار ما يُعرف بنظام الرقابة الداخلية، وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 24-242[105]؛ فإن برامج الرقابة الداخلية[106] يجب أن تشمل مختلف السياسات والإجراءات والضوابط التي تهدف إلى تحديد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها وفهمها ومتابعتها بشكل فعال؛ كما يستوجب أن تتضمن هذه البرامج الوسائل الكفيلة بتطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من هذه الجرائم مع الحرص على تحديث عملية تقييم المخاطر ومراجعتها بصفة مستمرة، وتشمل الرقابة الداخلية أيضا آليات لمراقبة العمليات ويتم تنفيذها من قبل أشخاص يمارسون أنشطة تشغيلية ومكلّفين بوظائف رقابية بما يضمن نوعًا من الاستقلالية والفعالية في المتابعة[107].

---

[103]-المادة 07 الفقرة 2 و3، من قانون رقم 05-01، المرجع السابق.

[104]-طاشور كنزة، بن الشيخ نبيلة، "الرقابة المصرفية على جريمة تبييض الأموال (دراسة على ضوء القانون رقم 23-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما)"، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، مجلد10، عدد01، الجزائر، 2025، ص110.

[105]-مرسوم تنفيذي رقم 24-242 مؤرخ في 23 جويلية 2024 يحدد شروط وكيفيات قيام الخاضعين بوضع تنفيذ برامج الرقابة الداخلية في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ج ر ج ج عدد50، صادر في 24 جويلية 2024.

[106]-تُعدّ برامج الرقابة الداخلية والامتثال عنصرين مترابطين داخل المؤسسة، حيث لا يمكن اعتبارهما شيئًا واحدًا رغم تكاملهما فالامتثال يعبّر عن التزام المؤسسة بالقوانين واللوائح المعمول بها، خاصة في مجالات مثل مكافحة الفساد وتبييض الأموال، بينما تمثّل الرقابة الداخلية الوسائل والإجراءات العملية التي تضعها المؤسسة لضمان احترام هذا الالتزام ومن ثمّ، فإن الرقابة الداخلية تُعدّ أداة تنفيذية فعّالة لتحقيق الامتثال إذ تساهم في كشف المخالفات ومنعها مما يجعل العلاقة بينهما علاقة تكامل لا تطابق.

[107]-موري سفيان، " مدى الالتزام ببرامج الرقابة الداخلية في الوقاية من تبييض الأموال-دراسة تحليلية لنظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 24-01-"، المرجع السابق، ص111.

لهذا لم يكتف المشرّع بإخضاع البنوك للتدابير الوقائية بل ألزمها أيضا بوضع وتنفيذ برامج تضمن فعّالية الرقابة الداخلية وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون رقم 05-01 المعدّل و المتمم على أنّه: " **تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراءً تأديبيًا طبقًا للقانون ضد البنوك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزًا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**"[108].

يتبيّن بوضوح من هذا النص أن البنوك ملزمة بوضع واعداد إجراءات داخلية فعّالة في مجال الرقابة خاصة ما يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ومن ثمة الالتزام بآلية الامتثال لتكريس النزاهة؛ كما أن أي تقصير أو خلل في هذا الإطار قد يعرض البنك للمساءلة التأديبية أمام اللجنة المصرفية[109].

يتبيّن أيضا من هذا النص أنه إذا ثبت أن بنكًا أو مؤسسة مالية معينة لم تتّبع بشكل صحيح الإجراءات الداخلية الخاصة بالرقابة على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فإن اللجنة المصرفية لها الحق في اتخاذ إجراءات تأديبية ضد هذا البنك أو المؤسسة بمعنى آخر هذه اللجنة تراقب البنوك للتأكد من التزامها بالقوانين الخاصة بمنع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإذا وجدت تقصيرًا أو خللاً في أنظمتها الداخلية، يمكن تسليط عليها عقوبة، لضمان أن البنوك تعمل بمسؤولية وتحمي النظام المالي من أي نشاط غير قانوني.

يتمثل الالتزام الأساسي للبنوك والمؤسسات المالية في الاحتفاظ بسجلات ووثائق لجميع العمليات والمعاملات المالية التي تجري مع عملائها سواء كانوا عملاء اعتباريين أو عملاء أفراد، سواء كانت أيضا هذه العمليات محلية أو دولية وتُسجّل المعلومات المتعلقة بالعميل وأنشطته في سجلات خاصة بالمصرف، ومع تطور التكنولوجيا أصبح من الممكن إدخال هذه البيانات بسهولة عبر أجهزة الحاسوب مما يسهل حفظها واسترجاعها عند الحاجة ومع ذلك فإن هذا لا يعني التنازل عن ضرورة الاحتفاظ بالسجلات الأصلية الخاصة بكل معاملة وتشمل هذه المعلومات على سبيل المثال اسم ولقب صاحب الحساب المصرفي وفي حالة الشخص المعنوي، اسم ولقب الممثل

[108]-المادة 12 من قانون رقم 05-01، المرجع السابق.

[109]-تدرسيت كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص179.

القانوني، تاريخ ومكان ميلاده، وعنوانه، إضافة إلى معلومات حول القانون الأساسي الذي يؤسس لهذا الكيان أو الشخص المعنوي[110].

الفرع الثاني

الالتزام بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة: إجراء استباقي لمواجهة الفساد

يعدّ الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة[111] من أبرز الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك بصفتها جهات رقابية حيث تتحقق جريمة الامتناع عن الإخطار عندما يمتنع الشخص المعني عن القيام بهذا الواجب رغم قيام مؤشرات تدعو إلى الشك، ويعتبر هذا الامتناع سلوكًا سلبيًا يخالف ما يفرضه القانون من تدخّل فعّال اذ أن المعيار الأساسي هو مدى احترام الالتزام القانوني الذي أقرّه المشرّع لا مجرّد وقوع الفعل في حد ذاته[112].

لذلك نصّت المادة 20 من قانون رقم 05-01 على أنه: "**يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19، إبلاغ الهيئات المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، يتعين القيام بهذا الاخطار بمجرّد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها، يجب إبلاغ كل المعلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة، يحدد شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناءً عل اقتراح من الهيئة المتخصصة**[113].

---

[110]-ارتباس نذير، "التزامات العاملين في القطاع المصرفي في مواجهة عمليات تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، مجلد12، عدد02، الجزائر، 2021، ص191.

[111]- الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة هو التزام قانوني يفرض على البنوك والمؤسسات المالية والموثقين بوجوب إبلاغ السلطات المختصة (مثل خلية معالجة الاستعلام المالي) عن أي معاملة غير معتادة أو مشبوهة في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يهدف هذا الإجراء للوقاية من الفساد المالي وحماية النظام الاقتصادي.

[112]-بوعكة الكاملة، المرجع السابق، ص640.

[113]-المادة 20 من قانون رقم 05-01، المرجع السابق.

يتضح من هذا النص أن المشرّع قد أوجب على البنوك اخطار الهيئة المختصة والمتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية يشتبه في ارتباطها بأموال متحصلة عن جناية أو جنحة لاسيما تلك المرتبطة بالجريمة المنظمة أو الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو التي يحتمل توجيهها لتمويل الإرهاب، ولضمان فعالية هذا الالتزام لم يكتف المشرع بفرضه فحسب بل قام أيضا بتجريم الامتناع عن الإبلاغ؛ حيث نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-36 الذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها على أنه: "**الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلّف بالمالية**"[114]. وتكلّف هذه الخلية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باستلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المعيّنون طبقا للقانون رقم 05-01 المعدّل والمتمم، ومعالجة التصريحات بالشبهة بكل الوسائل أو الطرق المناسبة[115].

أولا: الاخطار بالشبهة

يقع على عاتق المؤسسة المالية التزام بعدم الإفصاح عن وجود الاخطار أو مضمونه سواء لصاحب الأموال أو لمسيريها أو لأعوانها؛ وذلك فيما يتعلق بالعملية مع الاشتباه حفاظًا على سريّة الإجراءات وضمانًا لفعاليتها[116]، وهذا ما أكدته المادة 33 من قانون 05-01 المعدّل و المتمم على أنه: " **يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدًا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الاخطار بالشبهة بوجود هذا الاخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.00دج إلى 2.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى**"[117].

---

[114]-المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 22-36، مؤرخ في 04 جانفي 2022، يحدد مهام خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد03، صارد في 09 جانفي 2022.

[115]-المادة 04، المرجع نفسه.

[116]-بن سماعيل سلسبيل، بن شهرة شول، "المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن الاخلال بواجب الاخطار بالشبهة"، مجلة آفاق علمية، مجلد13، عدد02، الجزائر، 2021، ص616.

[117]-المادة 33 من قانون رقم 05-01، المرجع السابق.

يهدف هذا النص أساسًا إلى حماية سرية المعلومات التي يتم التبليغ بها إلى خلية الاستعلام المالي حتى لا يتم إفشاؤها أو استغلالها بشكل يعرقل عملية التحري، فالحفاظ على هذه السرية يضمن استمرار جهود الفحص والتحقيق بفعالية ويمنع صاحب العملية المشبوهة من إخفاء الأدلة، كما أن هذا الالتزام لا يقتصر على المؤسسات المالية فقط بل يشمل أيضا أعضاء الخلية وكل من تستعين بهم وفقًا لتشريع المعمول به.

يُعدّ الإخطار بالشبهة من أهم الآليات الوقائية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إذ يساهم بشكل فعّال في الكشف عن المصادر غير المشروعة للأموال وتتبع الأنشطة الإجرامية المرتبطة بها وكذا يُشكل دعامة أساسية في تكريس نظام الامتثال في مجال الوقاية من الفساد؛ وانطلاقًا من هذه الأهمية حرصت العديد من التشريعات على إقرار عقوبات جزائية ومدنية وتأديبية في حال الإخلال بهذا الالتزام، وفي المقابل سعت هذه التشريعات إلى توفير الحماية للأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار حيث أعفتهم من المسؤولية متى قاموا بالإبلاغ بحسن نية ويُعدّ التشريع الجزائري من بين هذه التشريعات[118].

نصّ القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، لاسيما في مادته 24 على إعفاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين قاموا بالإخطار بالشبهة بحسن نية من أية مسؤولية، حتى في الحالات التي لا تسفر فيها التحقيقات عن نتائج أو تنتهي بقرارات بعدم المتابعة أو بالبراءة[119]، كما أكدت المادة 23 من نفس القانون أنه لا يمكن اتخاذ أي إجراء ضد هؤلاء الأشخاص سواء تعلق الأمر بمتابعة جزائية أو مدنية أو تأديبية بحجة خرق السر البنكي أو المهني، طالما أن الإخطار تم وفقًا للأحكام القانونية وبحسن نية[120].

ثانيا: العوائق العملية بالإخطار بالشبهة

تتميّز البنوك بخصوصية كبيرة في تعاملها مع الزبائن، حيث يُعدّ السرّ المصرفي من أهم المبادئ التي تقوم عليها نظراً لارتباطه بطبيعة الثقة المتبادلة بين البنك وعميله فضلاً عن علاقته بالمصالح الاقتصادية والدولية، غير أنّ هذا المبدأ رغم أهميته لا يخلو من بعض السلبيات إذ قد

[118]- بن سماعيل سلسبيل، بن شهرة شول، المرجع السابق، ص 611.

[119]-المادة 24 من قانون رقم 05-01، المرجع السابق.

[120]-المادة 23 المرجع نفسه.

يُستغلّ كوسيلة للتستر على العمليات المالية غير المشروعة؛ مثل تبييض الأموال والتهرّب الضريبي والفساد من خلال إخفاء مصادر الأموال وإعادة تدويرها لإضفاء طابع الشرعية عليها، وهو ما جعل بعض البنوك تُستغل كقناة رسمية لمثل هذه الأنشطة، وفي هذا السياق تبرز عدة عوائق عملية تعرقل الإخطار بالشبهة من أهمها تمسّك البنوك بالسرية المصرفية التي تشكّل حاجزاً أمام كشف المعلومات، إضافة إلى الخوف من فقدان الزبائن أو الإضرار بسمعة المؤسسة فضلاً عن احتمال تدخل ذوي النفوذ للضغط على البنوك ومنعها من التبليغ، إلى جانب تعقيد العمليات المالية وتطوّر أساليب تبييض الأموال مما يصعّب اكتشاف الشبهات في الوقت المناسب[121].

المطلب الثاني

صلاحيات مسؤول الامتثال في مواجهة مخاطر تبييض الأموال ومكافحة الفساد

في ظلّ تنامي المخاطر التي تهدّد الأنظمة المالية خاصة تلك المرتبطة بتبييض الأموال أصبح من الضروري اعتماد آليات رقابية فعّالة تضمن سلامة المعاملات المالية وتعزّز الشفافية داخل المؤسسات المالية، ولا يمكن الحديث عن نظام الامتثال باعتباره آلية فعّالة دون وجود مسؤول يتولى تجسيده في أرض الواقع؛ اذ يبقى هذا النظام مجرد إطار نظري ما لم يُسند إلى جهة مختصة تشرف على تفعيله ومتابعة تطبيقه، وفي هذا الإطار تؤدي وظيفة الامتثال دورًا أساسيًا في متابعة مدى التزام المؤسسات بمختلف القوانين والتنظيمات السارية لاسيما المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال من خلال وضع السياسات والإجراءات الداخلية ومراقبة تنفيذها بشكل مستمر.

في هذا السياق يبرز مسؤول الامتثال كعنصر لا غنى عنه؛ حيث تُسند إليه مهمة تجسيد هذه الوظيفة عمليًا من خلال السهر على تطبيق السياسات والإجراءات ومراقبة مدى احترام المؤسسة للضوابط القانونية ورصد المخاطر المرتبطة بالعمليات المالية، لهذا سوف نتطرق إلى تحديد مهام وظيفة الامتثال في متابعة الالتزام بالقوانين **(الفرع الاول)**، ونتطرق إلى دور مسؤول الامتثال باعتباره الضامن لتطبيق هذه الوظيفة **(الفرع الثاني)**.

[121]–مباركي حسام الدين، جريمة تبييض الأموال والسياسة الجنائية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2025، ص116.

الفرع الأول

مهام وظيفة الامتثال في متابعة الالتزام بالقوانين

ظهرت وظيفة الامتثال في البنوك والمؤسسات المالية حيث شهدت اهتمامًا متزايدًا نظرًا لتعدد المخاطر التي قد تنجم عن عدم التقيد بالتشريعات والقوانين المعمول بها، ويزداد هذا الامر حساسية خاصة في المجالات المرتبطة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الفساد[122]، لذا سنتطرق إلى التدابير التوجيهية لمسؤول الامتثال **(أولا)**، ثم ننتقل إلى خصوصية وظيفة الامتثال **(ثانيا)**.

أولاً: التدابير التوجيهية لمسؤول الامتثال

تقوم وظيفة الامتثال داخل البنوك بدور أساسي يتمثل في توجيه العمل وتقديم الارشادات اللازمة مع الحرص على متابعة مدى التزام البنك بالقوانين المعمول بها والأنظمة السارية، إضافة إلى احترام قواعد السلوك والممارسات المهنية داخل البيئة التي ينشط فيها ولا يقتصر دورها على ذلك فقط بل تعمل أيضا على اعداد تقارير دورية ترفع إلى مجلس إدارة البنك، وتوضّح من خلالها مستوى الامتثال وتبيّن المخاطر التي قد تنجم عن عدم الالتزام خاصة تلك المرتبطة بالإخفاقات أو الانتهاكات التي قد تؤدي إلى عقوبات تنظيمية أو إدارية أو خسائر مالية[123].

تزداد أهمية وظيفة الامتثال بشكل ملحوظ كلما كبر حجم البنك وتنوعت أنشطته وتعقّدت خدماته إضافة إلى اتساع نطاق عمله جغرافيًا فهذه التحولات تفرض على البنك ضرورة إرساء رقابة ذاتية فعّالة تضمن تقديم خدمته للزبائن في إطار من الشفافية واحترام القوانين؛ كما تلعب وظيفة الامتثال دورًا مهمًا في مساندة جهود الهيئات الرقابية والتنظيمية من خلال الاسهام في تعزيز استقرار النظام المالي والمصرفي وتحسين كفاءته[124].

---

[122]-زيدان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص162.

[123]-طيبي حمزة، بلخظر عبد القادر، " وظيفة رقابة الامتثال في البنوك: الحاجة إلى تعزيز ممارستها فب البنوك الجزائرية (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد08، عدد04، الجزائر، 2019، ص446.

[124]- المرجع نفسه، ص448.

ثانياً: خصوصية وظيفة الامتثال

يتميّز نشاط البنوك بخصوصيات اقتصادية واجتماعية تفرض وجود وظيفة رقابة الامتثال، التي تُعدّ آلية أساسية لضمان احترام القوانين والأنظمة والمعايير المهنية ورغم اختلاف البيئات والممارسات، إلا أن هناك إطارًا عامًا موحدًا يحكم هذه الوظيفة، كما جاء في التصور الذي عرضته لجنة بازل سنة 2005، والذي تضمّن مجموعة من المبادئ الأساسية المنظمة لها، في هذا السياق تُعدّ استقلالية وظيفة رقابة الامتثال من أهم متطلبات فعاليتها داخل البنك، حيث يجب أن تتمتع هذه الوظيفة بمستوى مناسب من الاستقلالية، يميزها عن غيرها من الوظائف، حتى وإن كانت أقل من استقلالية التدقيق الداخلي. كما ينبغي تحديد مسؤولياتها وصلاحياتها بشكل واضح، مع تخصيص الموارد البشرية والمادية والمالية الكافية لتمكينها من أداء مهامها بكفاءة[125].

من الضروري أيضًا إدراج هذه الوظيفة ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة بطريقة دقيقة، بما يوضح علاقتها بباقي الإدارات، مع ضمان توفر قنوات اتصال فعّالة وموثوقة مع الإدارة العليا لرفع التقارير المتعلقة بالامتثال كما يُستحسن وجود دليل أو نظام داخلي يحدد بدقة مهام هذه الوظيفة واختصاصاتها وتتجلى متطلبات كفاءة وظيفة رقابة الامتثال كذلك في:

- تمتعها بالحرية الكاملة في إعداد ورفع تقاريرها إلى الإدارة العليا دون خوف من أي ضغوط أو تهديدات أو تبعات سلبية.
- تمكين مسؤولي الامتثال من الوصول إلى جميع المعلومات، من خلال الاتصال بأي موظف أو الاطلاع على مختلف الملفات والسجلات، بهدف التحقق من مدى احترام البنك للقوانين والأنظمة.
- تزويدها بالموارد الكافية سواء من حيث الكفاءة البشرية أو الإمكانيات المالية بما يسمح لها بأداء مهامها بفعالية، مع توفير ميزانية مناسبة تغطي نفقاتها وتضمن انسجام أداء موظفيها مع الأهداف العامة للوظيفة[126].

[125]- طيبي حمزة، بلخظر عبد القادر، " وظيفة رقابة الامتثال في البنوك: الحاجة إلى تعزيز ممارستها فب البنوك الجزائرية (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري)"، المرجع السابق، ص 450.

[126]-المرجع نفسه، ص450.

الفرع الثاني

دور مسؤول الامتثال في الوقاية من تبييض الأموال

في سنة 1990 تطور الدور المهني لمسؤول الامتثال تطورًا ملحوظًا وأصبح أكثر دقّة من حيث مضمونه وتحديد معالمه، كما خضع لقدر كبير من التنظيم والتقنين فبعد أن كان هذا الدور مقتصرًا فقط على قطاع التأمين أصبح اليوم عنصرًا لا غنى عنه في الشركات الدولية ولا سيما القطاع المصرفي الذي يعتبر معرّضًا لعدّة جرائم أبرزها جريمة تبييض الأموال لهذا تعتمد عليه بشكل أساسي[127]، لذا سنتطرق إلى أهمية تعيين مسؤول الامتثال في محاربة تبييض الأموال **(أولا)**، ثم ننتقل إلى المتطلبات المسبقة لتعيين مسؤول الامتثال **(ثانيا)**.

أولاً: أهمية تعيين مسؤول الامتثال في محاربة تبييض الأموال

يعدّ مسؤول الامتثال اليوم عنصرًا أساسيًا لسير العمل في الشركات اذ يتولى السهر على احترام القواعد وتطبيقها ويجب عليه ضمان الالتزام لهذه القواعد ورفع مستوى وعي الموظفين بالتغيرات التنظيمية كما يجب عليه مراعاة جميع المخاطر التي قد تضر بسمعة الشركات[128]؛ وكما سبق بيانه فإن مسؤول الامتثال تحدد في الأصل ضمن عقد العمل ودفتر الشروط الخاص به وفي إطار مكافحة تبييض الأموال يلتزم بمجموعة من الالتزامات كالعناية الواجبة والتحقق من هوية الزبون[129].

لهذا يجب تعيين مسؤول مختص بمكافحة تبييض الأموال لضمان تكريس فعّال لبرامج الرقابة الداخلية؛ ويختار من بين كبار مسؤولي مجلس إدارة الشركة عندما يكون الخاضع شخصًا معنويًا أو يعينه الشخص الخاضع نفسه إذا كان شخصًا طبيعيًا شرطًا أن تتوفر فيه الخبرة والكفاءة والمؤهلات اللازمة.

---

[127] -ISENI Rani, le complaince officer: bouc émissaire de lutte contre le blanchiment d'argent ?, mémoire fin d'études, faculté de droit des sciences criminelles et d'administration publique, université de lausamme, 2022, p11.

[128] - El adlouni zakariya, Medromi Salim, op.cit, p13.

[129] - ISENI Rani, op.cit, p13.

ثانياً: المتطلبات المسبقة لتعيين مسؤول الامتثال

ينبغي تمكين هذا المسؤول من الاطلاع الفوري والمباشر على بيانات التعرف على الزبائن وكافة المعلومات المرتبطة بإجراءات العناية الواجبة و مع ضمان استقلاليته في أداء مهامه والحفاظ على سرية المعلومات التي تصل إليه؛ ويتعين كذلك اخطار سلطات الضبط أو الرقابة أو الاشراف[130] بهويته وبأي تعديل يطرأ، ومن جهة أخرى يتوجب إرساء وظيفة تدقيق داخلي تتلاءم مع حجم النشاط وطبيعته ودرجة تعقيده على أن تضطلع بها جهات أو أشخاص مختصون يتمتعون بالاستقلالية عن المصالح أو الكيانات التي تخضع لرقابتهم[131].

وفقًا لنظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة[132]، يجب تعيين مسؤول امتثال على الأقل في مستوى الإدارة العامة، يكون مكلفًا بالإشراف على التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من تبييض الأموال ويتولى هذا المسؤول المختص في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال السهر على احترام السياسات والأنظمة التي يضعها الخاضع بما في ذلك متابعة عمل خلية معالجة الاستعلام المالي وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال؛ كما يُعتبر هذا المسؤول المراسل الرئيسي للسلطات المختصة مع ضمان تمكينه من أداء مهامه باستقلالية تامة والوصول إلى السجلات والبيانات اللازمة للتحقق من فعالية الأنظمة والإجراءات الموضوعة من قبل الخاضع لمكافحة تبييض الأموال[133].

---

[130]-سلطات الضبط (أو الهيئات التنظيمية) هي مؤسسات عامة مستقلة عن الحكومة والوزارات، تتمتع بالشخصية المعنوية والمالية، وتتولى تنظيم ومراقبة قطاعات اقتصادية، تقنية، أو إعلامية حساسة لضمان المنافسة النزيهة وحماية حقوق المستهلكين والمستثمرين، مع الانسحاب الجزئي للدولة من التسيير المباشر كسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وسلطة ضبط الكهرباء والغاز.

[131]-موري سفيان، "مدى الالتزام ببرامج الرقابة الداخلية في الوقاية من تبييض الأموال–دراسة تحليلية لنظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 24–01–"، المرجع السابق، ص 112.

[132]- قانون رقم 03–04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93–10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 11، مؤرخ في 19 فيفري 2003.

[133]- موري سفيان، "مدى الالتزام ببرامج الرقابة الداخلية في الوقاية من تبييض الأموال–دراسة تحليلية لنظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 24–01–"، المرجع السابق، ص 112.

المبحث الثاني

في مجال نزاهة الشركات التجارية: تكريس لنظام الامتثال في القطاع الخاص

تعدّ نزاهة الشركات التجارية من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها أي نظام اقتصادي متوازن ومستقر ولم يعد نشاط هذه الشركات يقاس فقط بمدى قدرتها على تحقيق الأرباح، بل أصبح مرتبطا بدرجة التزامها بالقيم الأخلاقية والقواعد القانونية التي تنظم معاملاتها؛ فالنزاهة لم تعد خيارا ثانويا وانما أصبحت ضرورة تفرضها متطلبات الشفافية والمساءلة خاصة في ظل ما يشهده العالم من تطور في الأنشطة التجارية وتزايد في مخاطر الفساد والتلاعب المالي[134].

حيث تبرز أهمية نزاهة الشركات التجارية في كونها تسهم بشكل مباشر في تعزيز الثقة بين مختلف الفاعلين الاقتصادين، سواء تعلق الأمر بالمستثمرين أو الشركاء أو حتى المستهلكين؛ حيث ان التزام الشركة بالسلوك النزيه ينعكس إيجابا على سمعتها واستثماراتها في السوق كما ان غياب النزاهة قد يؤدي إلى نتائج خطيرة، من بينها الاضرار بالمنافسة المشروعة. وزعزعت استقرار المعاملات التجارية. فضلا عن تعريض الشركة للمساءلة القانونية.

في هذا الإطار تسعي التشريعات الحديثة إلى تكريس مجموعة من المبادئ والآليات التي تهدف إلى تعزيز نزاهة الشركات التجارية، من خلال فرض قواعد الشفافية وتدعيم أنظمة الرقابة وإرساء ثقافة الامتثال داخل هياكلها، وعليه فإن دراسة موضوع نزاهة الشركات التجارية تكتسي أهمية بالغة باعتبارها وسيلة فعالة للوقاية من مختلف الممارسات الغير مشروعة، وضمان سير النشاط التجاري في إطار من الثقة والمصداقية، ومن هذا المنطلق يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على أهم الالتزامات المفروضة على الشركات التجارية **(المطلب الأول)**، وكذا مختلف الآليات التي من شأنها تعزز نظام الامتثال داخلها **(المطلب الثاني)**.

[134]-حمياز مليكة، زيدان لامية، مدى اقتحام الشركات التجارية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص63.

المطلب الأول

التزامات الشركات التجارية في مجال النزاهة والشفافية

تعدّ الرقابة والشفافية من أهم المبادئ التي يقوم عليها النشاط التجاري السليم إذ لا يمكن تصور شركة تجارية ناجحة دون احترامها لجملة من الالتزامات التي تضمن وضوح معاملاتها ونزاهة تصرفاتها، فالتقيّد بهذه الالتزامات لا يهدف فقط إلى الامتثال للقانون بل يسهم أيضا في تعزيز الثقة بينها وبين مختلف المتعاملين معها وإن تبنّي معايير الوقاية من الفساد يُساهم في إرساء قيم راسخة قائمة على مكافحة الفساد وتعزيز سيادة القانون، بما ينعكس إيجابًا على نزاهة المعاملات داخل الشركات ويحدّ من إساءة استخدام السلطة؛ كما يُساهم ذلك في تحقيق نوع من التوازن بين الحقوق الخاصة والمصلحة العامة غير أنّ اعتماد هذه المعايير لا يعني بالضرورة القضاء النهائي على مخاطر الفساد بل يظلّ رهينًا بمدى تفعيلها وتطبيقها بشكل فعلي وفعّال على أرض الواقع، وفي هذا الاطار تبرز أهمية التزام الشركات التجارية لنظام المطابقة التزام للوقاية وشفافية المعاملات التجارية، **(الفرع الاول)**، وكما يشكل التكوين المستمر دعامة أساسية لتطبيق معايير النزاهة بما يعزز من فعالية الأنظمة الرقابية داخل الشركة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أهمية التزام الشركات التجارية لنظام المطابقة

تُعدّ مكافحة الفساد اليوم من أبرز التحديات التي تواجه مسار ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة داخل الشركات التجارية، لما له من آثار سلبية لا تقتصر على الجانب القانوني فحسب، بل تمتد لتشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية وفي هذا الإطار، يبرز التزام الشركات بمعايير المطابقة كآلية فعّالة للوقاية من المخاطر[135]؛ حيث يشكّل تفادي الإدانة تجسيدًا حقيقيًا لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات وتعزيز النزاهة والشفافية في معاملاتها **(أولا)**، ومن جهة أخرى ينعكس هذا الالتزام إيجابًا على الأداء الاقتصادي إذ يساهم في رفع كفاءة الشركات وتحسين فعاليتها **(ثانيا)**، وهذا من خلال دعم الثقة بها محليًا ودوليًا بما يضمن استمراريتها وتطورها في بيئة تنافسية سليمة.

[135]-موري سفيان، "مدى التزام الشركات التجارية لمعايير الوقاية من الفساد–دراسة مقارنة–"، المرجع السابق، ص02.

أولا: تفادي الإدانة: تجسيد حقيقي لحوكمة الشركات

تعدّ الشفافية والنزاهة من أهم الوسائل الكفيلة بمواجهة الفساد داخل الشركات التجارية، إذ تمكّنانها من تعزيز فعاليتها الاقتصادية وضمان استمراريتها خاصة في ظل التوجه نحو إضفاء الطابع الدولي على قواعد مكافحة الفساد، وفي هذا الإطار تتجه بعض التشريعات الوطنية إلى تكريس آليات قانونية تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة من خلال تقرير عقوبات تمسّ بشكل مباشر الكيان الاقتصادي للشركة وسمعتها[136]، فالشركات التجارية قد تصطدم أثناء مزاولة نشاطها بعقوبات قانونية قد تؤثر على وجودها واستقرارها حيث لم يكتفِ المشرّع الجزائري بالعقوبات الأصلية بل أقرّ إلى جانبها عقوبات تكميلية تتمثل أساسًا في نشر الحكم بالإدانة وإعلانه باعتباره عقوبة تمسّ بسمعة الشركة إضافة إلى إمكانية غلق المؤسسة أو أحد فروعها أو منعها من ممارسة نشاطها التجاري.

في هذا السياق يظهر تفادي الإدانة كخيار استراتيجي يعكس تجسيدًا فعليًا لمبادئ حوكمة الشركات حيث تسعى الشركات إلى تجنب الوقوع في ممارسات الفساد من خلال تبني إجراءات وقائية فعالة فالغرض الأساسي من تفادي الإدانة يتمثل في رفض الانخراط في أي شكل من أشكال الفساد والعمل على الوقاية منه قبل وقوعه خاصة وأن تورط الشركة في مثل هذه القضايا لا يترتب عنه فقط آثار مالية، بل يمتد ليشمل الإضرار بسمعتها وحتى تهديد استمراريتها ومن ثمّ فإن تفادي الإدانة يُعدّ وسيلة لحماية الشركة من قيام مسؤوليتها الجزائية والمدنية[137] .

تبرز أهمية الالتزام بالنزاهة من خلال ما قد تتعرض له الشركات من عقوبات مالية جسيمة في حال تورطها في قضايا الفساد كما هو الحال بالنسبة لشركة Siemens[138] الألمانية التي وُجهت

---

[136]- موري سفيان، "مدى التزام الشركات التجارية لمعايير الوقاية من الفساد–دراسة مقارنة–"، المرجع السابق، ص02.

[137] - المرجع نفسه، ص02.

[138]-سيمنز (Siemens AG) هي شركة ألمانية عملاقة متعددة الجنسيات، تعد الأكبر في مجال التصنيع والهندسة في أوروبا، ومقرها الرئيسي في ميونخ وبرلين تأسست عام 1847، وتركز حالياً على البنية التحتية الذكية، النقل، والرعاية الصحية) وتعتبر الشركة رائدة عالمياً في التكنولوجيا ولها حضور في 190 دولة، للمزيد من التفاصيل اطلع على الموقع:
–https://www.siemens.com/en–us/#:~:text=Siemens:%20A%20global%20technology%20leader%20driving%20innovation,industry%2C%20infrastructure%20and%20mobility%20through%20digital%20transformation.

إليها سنة 2008 تهم تتعلق بالفساد الدولي بعد تورطها في دفع رشاوى لموظفين أجانب من أجل الحصول على صفقات وعقود دولية وهو ما أدى إلى معاقبتها بدفع مبالغ مالية ضخمة حيث بلغت الغرامة نحو 395 مليون يورو لصالح القضاء الألماني إضافة إلى حوالي 800 مليون يورو لفائدة القضاء الأمريكي وهيئات الرقابة على البورصة، كما عرفت شركة ALSTOM[139] بدورها فرض غرامات تقارب 700 مليون دولار من قبل القضاء الأمريكي سنة 2014 بسبب قضايا فساد دولي وتعكس هذه الحالات مدى صرامة العقوبات المفروضة وتؤكد في الوقت ذاته على ضرورة التزام الشركات بقواعد النزاهة والامتثال لما لذلك من دور أساسي في حمايتها من الإدانة وآثارها السلبية على الصعيدين المالي والمعنوي.

تفادي الإدانة لا يُعدّ مجرد هدف قانوني تسعى إليه الشركة بل هو ركيزة أساسية في سياستها العامة لمكافحة الفساد، فرفض الشركة لأي شكل من أشكال الفساد واعتمادها لآليات وقائية فعّالة يعكسان وعيًا عميقًا بالمخاطر التي قد تنجم عن الانخراط في مثل هذه الممارسات، إذ إنّ تورط الشركة في قضايا الفساد لا يقتصر أثره على الخسائر المالية المباشرة بل يمتد ليشمل الإضرار بسمعتها ومصداقيتها في السوق وهو ما قد يؤدي إلى فقدان ثقة الشركاء والعملاء بل وحتى انسحاب المستثمرين[140].

علاوة على ذلك فإن الإدانة في قضايا الفساد قد تترتب عنها مسؤوليات قانونية متعددة سواء كانت جزائية أو مدنية مما يثقل كاهل الشركة بعقوبات وغرامات قد تهدد استقرارها المالي واستمراريتها على المدى الطويل لذلك فإن تفادي الإدانة لا يعني فقط الهروب من العقاب بل يمثل

---

[139] - لستوم (Alstom) هي شركة فرنسية متعددة الجنسيات ورائدة عالمياً في مجال حلول النقل المستدام والسكك الحديدية، وتشتهر بتصنيع القطارات فائقة السرعة كالمترو وأنظمة الإشارات والبنية التحتية وتوفر الشركة حلولاً متكاملة للتنقل الذكي وتتواجد في أكثر من 63 دولة. لمزيد من التفاصيل اطلع على الموقع:
https://www.alstom.com/#:~:text=Alstom%20is%20a%20company%20that%20offers%20a,ground%20feeding%20solutions%2C%20electrification%2C%20and%20electromechanical%20equipment .

[140]-موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص262.

في جوهره حماية شاملة للشركة تشمل الحفاظ على كيانها القانوني وضمان استمرارية نشاطها وصون صورتها أمام الرأي العام[141].

تبرز أهمية تبني الشركات لسياسات داخلية صارمة تقوم على مبادئ الشفافية والنزاهة إلى جانب وضع برامج للامتثال والتدقيق الداخلي وتكوين الموظفين في مجال مكافحة الفساد، فهذه الإجراءات لا تسهم فقط في الحد من المخاطر بل تعزز أيضًا ثقافة مؤسسية قائمة على الأخلاق والمسؤولية بما يضمن تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والالتزام بالقانون.

ثانيا: زيادة الفعالية الاقتصادية للشركات التجارية

يتضح أن الحفاظ على الفعالية الاقتصادية للشركة لا ينفصل عن مدى احترامها لمعايير النزاهة والوقاية من الفساد إذ ان أي إخلال بهذه القواعد يجعلها في موقع ضعف أمام محيطها التنافسي أكثر عرضة لمختلف أشكال الابتزاز سواء من قبل شركات منافسة تستغل تورطها في ممارسات غير مشروعة للمطالبة بمقابل مالي مقابل الصمت خاصة في ظل خضوعها لتشريعات صارمة كالقانون الأمريكي أو الإنجليزي أو من قبل جماعات إجرامية تعرض خدمات الحماية مقابل مبالغ مالية أو مقابل عدم الإبلاغ عن تلك الأفعال وهو ما يضعها أمام ضغوط متزايدة قد تدفعها إلى الرضوخ تفاديًا للفضيحة أو الإدانة[142].

في هذا السياق تكشف معطيات سنة 2013 عن تورط إحدى الشركات في دفع أموال لجماعات إرهابية بحجة تأمين نشاطها وحماية منشآتها الأمر الذي أدى إلى تحريك متابعات قضائية من قبل القضاء الفرنسي وصدور قرارات بحظر نشاطها في عدة مجالات من طرف الهيئات الأوروبية فضلًا عن الدعاوى التي رفعتها منظمات المجتمع المدني، وهو ما يعكس بوضوح خطورة هذه الممارسات وانعكاساتها القانونية والسمعية كما أن الفساد ينعكس بشكل مباشر على صحة العقود؛ حيث إن تقديم الرشوة للفوز بالصفقات يعد سلوكًا غير مشروع يؤدي إلى إمكانية إبطال العقد وحرمان الشركة من المطالبة بأي حق ناشئ عنه مما يبرز حتمية تبني آليات فعالة لمكافحة الفساد

[141]- المرجع نفسه، ص262.

[142]- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص265.

لأن غيابها لا يهدد فقط الوضع القانوني للشركة بل يمتد ليقوض استقرارها الاقتصادي ويضعف مكانتها في السوق[143].

ترتبط زيادة الفعالية الاقتصادية للشركات التجارية ارتباطًا وثيقًا بمدى قدرتها على مكافحة الفساد واعتماد معايير المطابقة فالفساد، سواء كان إداريًا أو ماليًا لا ينعكس فقط على سمعة الشركة، بل يؤدي أيضًا إلى تراجع أدائها الاقتصادي وانخفاض كفاءتها؛ إذ تصبح الشركة التي تنتشر فيها هذه الممارسات أقل قدرة على تحقيق أهدافها، كما تفقد تدريجيًا ثقة عملائها خاصة عندما يؤثر ذلك على جودة المنتجات أو الخدمات المقدمة؛ ومن جهة أخرى فإن غياب آليات فعالة للوقاية من الفساد يضع الشركات في وضعية هشّة تجعلها عرضة للابتزاز سواء من قبل شركات منافسة أو حتى من جهات إجرامية؛ وهذا الابتزاز قد يجبرها على دفع أموال أو تقديم تنازلات لتفادي الفضيحة أو العقوبات، وهو ما يثقل كاهلها ماليًا ويؤثر سلبًا على استقرارها الاقتصادي[144].

كما أن التورط في ممارسات فاسدة قد يؤدي إلى عواقب قانونية خطيرة، مثل بطلان العقود أو التعرض لعقوبات قضائية، خاصة في ظل القوانين الصارمة التي تجرّم الفساد وهذا يعني أن الشركة لا تخسر فقط من الناحية المالية بل قد تفقد أيضًا فرصًا استثمارية مهم، لذلك فإن اعتماد نظام المطابقة وتطبيق معايير الوقاية من الفساد يُعدّ وسيلة أساسية لتعزيز الفعالية الاقتصادية لأنه يساهم في حماية الشركة من المخاطر القانونية والمالية ويعزز ثقة المتعاملين معها ويضمن استمرارية نشاطها في بيئة تنافسية.

الفرع الثاني

التكوين المستمر كدعامة أساسية لتطبيق معايير النزاهة

يعدّ التكوين المستمر من أهم الآليات التي تعتمد عليه المؤسسات لترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية في العمل، حيث يساهم في تطوير كفاءات الافراد وتعزيز وعيهم المهني والأخلاقي، ومن خلال البرامج التكوينية المتواصلة تم تمكين الموظفين من مواكبة المستجدات والتقيد بالمعايير

[143]- المرجع نفسه، ص266.

[144]- موري سفيان، "مدى التزام الشركات التجارية لمعايير الوقاية من الفساد–دراسة مقارنة–"، المرجع السابق، ص03.

المعتمدة مما يجعل التكوين المستمر دعامة أساسية لضمان التطبيق الفعال لمعايير النزاهة داخل مختلف الهياكل، لذا سنتطرق إلى الاعتماد على برامج التكوين داخل الشركات **(أولا)**، وتبيان أهمية التكوين في ترسيخ معايير النزاهة **(ثانيا)**.

أولا: الاعتماد على برامج التكوين داخل الشركات

يُمنح للإطارات والموظفون الأكثر تعرضًا لمخاطر الفساد الأولوية في التكوين حيث يستفيدون من تدريب شامل ومتكامل يتناسب مع طبيعة مهامهم، بما يمكّنهم من أداء وظائفهم اليومية دون الوقوع في المخاطر فإذا كان الإطارات يُحدّدون بناءً على وضعهم الوظيفي فإن الموظفون الأكثر عرضة يتم تحديدهم انطلاقًا من خريطة المخاطر؛ وغالبًا ما يشمل ذلك العاملين في المجال التجاري والمشترين والمحاسبين[145]، بالإضافة إلى ذلك يمكن توعية جميع موظفي المؤسسة بمخاطر الفساد وبسياسة مكافحة الفساد المعتمدة داخلها وذلك من خلال تزويدهم بالمعلومات التي تساعدهم على فهم هذه المخاطر والتفكير في بعض الوضعيات التي قد تثير الشبهة ويختلف شكل التكوين حسب المخاطر المحددة والوسائل والموارد التي تستطيع المؤسسة تخصيصها له وكذلك عدد الأشخاص المعنيين بالتدريب.

في مجال التكوين والتحسيس يساعد مسؤول الامتثال قسم الموارد البشرية في تحديد الفئات الأكثر عرضة لمخاطر الفساد سواء بسبب طبيعة مهامهم أو مستوى مسؤولياتهم، وذلك من أجل توجيه برامج التكوين والتوعية بشكل أكثر دقة وفعالية كما يتابع تنفيذ هذه البرامج التي قد تكون حضورية أو عبر وسائل رقمية، ويتأكد من فعاليتها من خلال قياس مدى استيعاب المشاركين للمحتوى المقدم مما يعزز من ثقافة الوقاية داخل المؤسسة.

[145]- Agence Française Anti-corruption, Guide pratique anti-corruption A destination des petites ETI,décembre2021,p33,in :https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/files/files/Guide%20PME%20ETI%20juin%202023_Version%20definitive%20en%20FR/AFA_GuidePME_ETI_2021_FR_Web.pdf

ثانيا: أهمية التكوين في ترسيخ النزاهة

يُعدّ التكوين عنصرًا أساسيًا في ترسيخ النزاهة داخل المؤسسات إذ لا يكفي مجرد منع الفساد نضريًا بل يجب توعية العاملين بكيفية مواجهته في الواقع، فالتكوين يضمن تطبيق سياسات مكافحة الفساد بفعالية وبالصرامة المطلوبة؛ كما يساعد على توضيح مخاطر الفساد وآثاره السلبية على المؤسسة والمجتمع، بالإضافة إلى ذلك يساهم التكوين في تعزيز وعي الموظفين بأهمية النزاهة ويُعرّفهم بتطورات الدولية لمحاربة الفساد مما يدفعهم الى الالتزام بالسلوك الأخلاقي[146].

تتجلى أهمية التكوين كذلك في ترسيخ النزاهة حيث يساهم في تقديم إجابات واضحة عن الإشكالات التي يواجهها العمال مما يمنع تحول التكوين إلى اجراء شكلي بدون أثر، كما يساعد على تزويد كل فئة مهنية بوسائل عملية تتناسب مع طبيعة عمله خاصة في مواجهة حالات الفساد والابتزاز، ويعزز كذلك الجانب التطبيقي عبر دراسة حالات واقعية مما يمكن العاملين من اكتساب مهارات فعلية لمواجهة الفساد[147]، لذلك فإن التكوين ليس مجرد اجراء شكلي فقط بل هو دعامة أساسية لنجاح سياسات الوقاية من الفساد وترسيخ ثقافة النزاهة.

المطلب الثاني

آليات تعزيز الامتثال داخل الشركات التجارية

تعدّ آليات تعزيز الامتثال داخل الشركات التجارية من الركائز الأساسية لضمان احترام القوانين والأنظمة وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة في بيئة الاعمال، فلم يعد الامتثال مجرد التزام قانوني شكلي بل أصبح عنصرًا استراتيجيًا يساهم في حماية سمعة الشركة وتعزيز ثقة الشركاء والمستثمرين، وفي ظل تزايد المخاطر المرتبطة بالفساد وسوء الإدارة بات من الضروري اعتماد منظومة متكاملة تشمل سياسات واضحة ورقابة داخلية فعالة، وتكوينًا مستمرا للموظفين إلى جانب آليات للإبلاغ والمتابعة ومن هذا المنطلق تسعى الشركات إلى تطوير أدوات الامتثال بما يضمن الوقاية من المخاطر وتحقيق الأداء المسؤول والمستدام، لذا سيتم التطرق إلى اعتماد أنظمة الرقابة

[146] - MONTIGNY Philippe, l'entreprise face à la corruption internationale, Ellipses Edition Marketing, paris, 2006, p323.

[147] - idem, p324.

الداخلية **(الفرع أول)**، وكذا تسليط الضوء على دور مسؤول الامتثال في إدارة المخاطر داخل الشركات**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

اعتماد أنظمة الرقابة الداخلية

تُعدّ أنظمة الرقابة الداخلية من الدعائم الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسات لضمان حسن سير العمل وتحقيق الأهداف بكفاءة وشفافية، فهي تمثل مجموعة من الإجراءات والسياسات التي تهدف إلى حماية الموارد والحدّ من الأخطاء والتجاوزات، وضمان الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في ظل تزايد التحديات والمخاطر التي تواجهها المؤسسات، أصبح اعتماد نظام الرقابة الداخلية فعال ضرورة ملحة لتعزيز الثقة وتحسين الأداء وترسيخ مبادئ النزاهة والمساءلة، ومن هذا المنطلق تسعى المؤسسات إلى تطوير آليات رقابية حديثة تواكب التغيرات وتضمن استمرارية العمل بشكل منظم و آمن، لذا سيتم التطرق إلى المخاطر المرتبطة بالهدايا والدعوات **(أولا)**، وتسليط الضوء على نتائج الرقابة الداخلية داخل الشركات **(ثانيا)**.

أولا: تأطير نظام الهدايا والدعوات

يُعدّ تقديم أو قبول هدية أو دعوة أو أي ميزة من الأمور التي قد تعرّض العامل في بعض الحالات لمسؤولية جزائية فالشخص الذي يقدّم الهدية أو الدعوة يمكن أن يُتابَع بجنحة الرشوة الإيجابية إذا كان ينتظر من المستفيد أن يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام به لفائدته في إطار وظيفته، كما يمكن متابعته بجنحة استغلال النفوذ الإيجابي إذا كان يأمل أن يستعمل الموظف العمومي نفوذه للتأثير على سلطة ما من أجل اتخاذ قرار لصالحه، وفي المقابل فإن العامل الذي يطلب أو يقبل هدية أو دعوة قد يُتابَع بجنحة الرشوة السلبية أو استغلال النفوذ السلبي[148]، وتجدر الإشارة إلى أن الرشوة

[148] - Agence Française anti-corruption, Agents publics: les risques D'atteintes à la probité concernant les cadeaux et invitations, septembre2022, p17, in: https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/fr/nouveau-guide-pratique-agents-publics-risques-datteintes-probite-concernant-cadeaux-et-invitations

الإيجابية تتمثل في عرض أو تقديم منفعة لشخص من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه مستفيدًا من وظيفته، بينما الرشوة السلبية تتمثل في طلب أو قبول هذه المنفعة، أما استغلال النفوذ فهو قيام شخص بطلب أو قبول مزايا مقابل استغلال نفوذه الحقيقي أو المفترض للتأثير على طرف ثالث صاحب القرار وهو ما يستلزم وجود ثلاثة أطراف، مقدّم المنفعة والوسيط صاحب النفوذ والجهة التي تملك سلطة اتخاذ القرار ويمكن أن يكون هذا الفعل إما إيجابيًا إذا صدر عن صاحب المصلحة أو سلبيًا إذا صدر عن الوسيط[149].

ثانيا: نتائج الرقابة الداخلية داخل الشركة

ينصّ نظام الوقاية من الفساد والكشف عنه وفقًا للفقرة الثانية من المادة 17 من قانون" Sapin II"[150]على ضرورة إنشاء آلية للرقابة والتقييم الداخلي، ويمكن إدماجها ضمن منظومة أوسع للرقابة والتدقيق الداخلي على أن تُنظَّم هذه الآلية في ثلاثة مستويات متكاملة؛ ويهدف هذا النظام حسب التوصيات إلى تمكين المؤسسة من الكشف عن أي وقائع قد تُشكّل فسادًا أو شبهة فساد في وقت مبكر، وتُعدّ هذه الرقابة موضوع تقارير مفصّلة ودقيقة تُعدّها مصالح الامتثال أو الرقابة الداخلية في المستوى الثاني، إضافة إلى التدقيق الداخلي في المستوى الثالث وفي حال أظهرت هذه التقارير وجود شبهات فساد أو خلل في تطبيق إجراءات الوقاية والكشف، فإنها قد تكون أساسًا لفتح تحقيق داخلي داخل المؤسسة ويعود القرار في ذلك إلى الهيئة المسيرة أو إلى الأشخاص الذين يتم تفويضهم لهذا الغرض؛ حيث يقررون ما إذا كانت المعطيات الواردة في التقارير تستدعي فتح تحقيق داخلي غير أنه إذا كشفت أعمال الرقابة أو التدقيق عن وقائع ذات طابع جزائي قبل حتى فتح التحقيق، فإنه يُستحسن إبلاغ الجهات القضائية المختصة في أقرب وقت ممكن[151]، ويُعتبر التبليغ المبكر عن شبهات الفساد من أفضل الممارسات المعتمدة، خاصة مع ضرورة اتخاذ التدابير

---

[149] - Agence Française anti-corruption, Agents publics : les risques D'atteintes à la probité concernant les cadeaux et invitations Op.cit, p17.

[150] - Art 17 de la loi n°2016-1691 Du 09 décembre 2016, Op.cit.

[151] - Agence Française anti-corruption, les enquêtes internes anti-corruption, mars2023, p8, in : https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/files/2023-03/Guide_Enquetes%20internes_Web.pdf

اللازمة لحفظ الأدلة ومنع ضياعها، كما أن قيام المؤسسة بهذا التبليغ قد يُؤخذ بعين الاعتبار من طرف النيابة العامة عند اتخاذ قرار المتابعة أو اللجوء إلى بدائل عن الإجراءات القضائية.

تعتمد فعالية نظام الرقابة الداخلية على مجموعة من المبادئ الجوهرية التي تهدف إلى الحد من الأخطاء ومخاطر الفساد، ومن أهم هذه المبادئ **مبدأ فصل الوظائف** ويقصد بهذا المبدأ توزيع المهام والمسؤوليات بين عدة أشخاص بدل تركيزها في يد شخص واحد، وذلك لتفادي أي تلاعب أو استغلال محتمل. فمثلاً، في العمليات المتعلقة بالشراء من الأفضل أن يتم إسناد كل مرحلة إلى شخص مختلف، بحيث لا يكون نفس الشخص مسؤولاً عن الطلب والاستلام والدفع في آن واحد[152].

تساهم الرقابة الداخلية في كشف مختلف الانحرافات ومعالجتها والتصدي لمظاهر الفساد بمختلف أشكاله، ولا تقتصر أهميتها على التدخل بعد وقوع الأخطاء بل تتمثل فعاليتها الحقيقية في كونها رقابة وقائية تسبق الأحداث، وتهدف إلى منع المخاطر قبل حدوثها من خلال ضمان تنفيذ الخطط وفق المعايير المحددة، ومن هذا المنطلق فإن إشراك القطاع الخاص وتفعيل دوره في تطبيق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد مع تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة والنزاهة يُعدّ من أنجح السبل لتحقيق مكافحة فعالة للفساد كما يساهم ذلك في دعم الإصلاح المؤسسي وتشجيع المنافسة وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة[153].

بالنظر إلى الدور الحيوي الذي يلعبه القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أصبح من الضروري تعزيز نظم الرقابة الداخلية داخله. فهي تُعدّ من أهم أدوات إدارة الأعمال الحديثة، إذ توفر إطارًا عمليًا ومنظمًا للحد من الممارسات غير المشروعة، والعمل على القضاء على مظاهر الفساد داخل هذا القطاع[154].

---

[152] - Agence Française anti-corruption, guide pratique anticorruption a destination des PME et des petites ETI, décembre2021, p47, in :
https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/fr/guide-pratique-anticorruption-destination-des-pme-et-des-petites-eti

[153]- زهير ثيللي، سايري سميرة، مكافحة الفساد في قطاع الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2025، ص45.

[154]-المرجع نفسه ، ص45.

نصت المادة 38 من قانون رقم 06-01 سالف الذكر على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه"[155].

يتبيّن بوضوح من هذه المادة أن أي موظف عمومي لا يحق له أن يقبل هدية أو منفعة (مثل مال، خدمة، أو امتياز) من أي شخص إذا كانت هذه الهدية يمكن أن تؤثر على قراراته أو على طريقة تعامله مع ملف أو إجراء يدخل ضمن مهامه فإذا قام بذلك يُعتبر مخالفًا للقانون لأنه لم يعد محايدًا ونزيهًا في عمله، بل أصبح متأثرًا بمصلحة شخصية ولهذا يعاقبه القانون بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين إضافة إلى غرامة مالية بهدف حماية نزاهة الوظيفة العمومية ومنع الفساد.

الفرع الثاني

تفعيل دور مسؤول الامتثال وإدارة المخاطر

يعدّ تفعيل دور مسؤول الامتثال وإدارة المخاطر داخل المؤسسات من الركائز الأساسية لتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية وضمان حسن سير العمليات وفق القوانين واللوائح المعمول بها، فمع تزايد التحديات المرتبطة بالفساد وتعدد أشكال المخاطر التي قد تمس مصداقية المؤسسة واستقرارها، أصبح من الضروري اعتماد آليات فعالة لتحديد هذه المخاطر في مرحلة مبكرة وتحليلها والحد من اثارها المحتملة **(أولا)**، وابراز دور مسؤول الامتثال باعتباره الفاعل المحوري في مراقبة مدى احترام القواعد التنظيمية وكشف نقاط الضعف التي قد تشكل تهديدا لنزاهة **(ثانيا)**.

أولا: تحديد المخاطر التي تهدد النزاهة

تتمثل الخطوة الأساسية في أي سياسة فعالة للوقاية من المساس بالنزاهة في ضرورة قيام المدير بدور محوري في تحديد مختلف المخاطر التي قد تهدد المؤسسة، فهذه المخاطر لا تقتصر على جانب واحد بل قد تكون متعددة الأبعاد إذ يمكن أن تؤدي إلى أضرار قانونية نتيجة ارتكاب مخالفات أو تجاوزات، كما قد تتسبب في خسائر مالية تمسّ الموارد العمومية للمؤسسة بالإضافة

[155]-المادة 38 من قانون رقم 06-01، المرجع السابق.

إلى ما يمكن أن ينجم عنها من أضرار تمسّ بسمعة المؤسسة ومصداقيتها أمام المستخدمين والمتعاملين معها، كما أن عدم التحكم في هذه المخاطر قد يفتح المجال لوقوع أفعال خطيرة، مثل إساءة استعمال السلطة أو تبديد المال العام أو غيرها من الانتهاكات التي قد تُرتب مسؤولية جزائية على الموظفين المعنيين بما في ذلك المدير نفسه في حال ثبوت الإهمال أو التقصير في المتابعة[156].

من هذا المنطلق فإن تحديد المخاطر التي تهدد النزاهة يُعدّ مرحلة أساسية تسمح للمؤسسة بفهم نقاط الضعف داخل أنشطتها وإجراءاتها والعمل على معالجتها بشكل مسبق، كما يساهم هذا التحديد في وضع رؤية واضحة وشاملة تساعد على توجيه الجهود نحو تعزيز الوقاية وتقوية آليات الرقابة الداخلية بما يضمن حماية المؤسسة من مختلف أشكال الانحراف والفساد.

ثانيا: مسؤولية مسؤول الامتثال

يتولى مسؤول وظيفة الامتثال داخل المؤسسة دورًا محوريًا في الوقاية من مخاطر الفساد وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة، حيث يعمل على تنسيق عملية إعداد خريطة مخاطر الفساد بشكل دقيق ومنهجي ويقوم هذا العمل على دراسة مختلف أنشطة المؤسسة ووظائفها وإجراءاتها التشغيلية، بهدف تحديد مواطن الخطر المحتملة التي قد تُفضي إلى ممارسات غير سليمة، ثم تقييم درجة هذه المخاطر حسب خطورتها واحتمالية وقوعها، مع اقتراح مجموعة من التدابير الوقائية المناسبة التي تساهم في الحد منها وضمان التحكم فيها بشكل فعال وفي هذا الإطار، يشارك مسؤول الامتثال أيضًا في إعداد مدونة السلوك الخاصة بمكافحة الفساد داخل المؤسسة، وهي وثيقة مرجعية تهدف إلى توجيه سلوك الموظفين وترسيخ قواعد النزاهة المهنية، ويُسهم في هذا العمل من خلال نشر القيم الأخلاقية للمؤسسة وتوضيحها للعاملين وربطها بالالتزامات القانونية والتنظيمية

[156] - Agence Française anti-corruption, guide pratique a l'attention des établissements publics de santé : mettre en place ou mettre à jour un dispositif anticorruption, Octobre2024, p14, in : https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/files/files/GuideEtabPublicSante_AFA_Web.pdf

المعمول بها، وذلك في تنسيق مستمر مع المصالح القانونية وموارد البشرية وباقي المصالح العملياتية، بما يضمن اتساق هذه المدونة مع الواقع المهني واحتياجات المؤسسة[157].

بالإضافة إلى ذلك، يساهم في وضع وتفعيل نظام الإنذار الداخلي الذي يسمح بالإبلاغ عن أي سلوكيات مشبوهة داخل المؤسسة، مع متابعة كيفية معالجة هذه البلاغات وضمان التعامل معها بجدية وشفافية. كما يمكن أن يشارك في الإجراءات التأديبية عند ثبوت مخالفات، بالتنسيق مع المصالح المختصة ولا يقتصر دوره على ذلك، بل يمتد أيضًا إلى تقييم نزاهة الأطراف الخارجية المتعاملة مع المؤسسة، مثل الموردين والشركاء، من خلال دراسة مدى التزامهم بالمعايير الأخلاقية والقانونية كما يقوم بمراقبة هذه العلاقات بشكل مستمر وإعداد مؤشرات دورية حولها تُرفع إلى الإدارة العليا، التي تعتمد عليها في اتخاذ القرارات المناسبة، بما في ذلك إمكانية إنهاء أو عدم تجديد بعض العقود عند وجود مخاطر جدية[158].

[157] - Agence Française anti-corruption, La fonction conformité anticorruption dans l'entreprise, janvier 2019, p14, in: https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/files/files/2019-01-29_-_Guide_pratique_fonction_conformite.pdf

[158] - Agence Française anti-corruption, La fonction conformité anticorruption dans l'entreprise, janvier 2019, op cit- , p14.

خاتمة

خاتمة

في ختام دراسة موضوع «دور الامتثال في مكافحة الفساد»، يتبيّن أنّ الفساد لم يعد مجرد سلوك فردي محدود الأثر أو ظاهرة ظرفية عابرة، بل أضحى من أخطر التحديات التي تواجه المؤسسات والدول في الوقت الراهن، بالنظر إلى ما يخلّفه من آثار سلبية تمسّ فعالية التسيير، وتُضعف الثقة في المنظومات القانونية والإدارية، وتُعيق تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي وقد ساهمت التحولات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة في تعقيد صور الفساد وتنوّع أساليبه، الأمر الذي جعل الاعتماد على الآليات التقليدية القائمة على الردع والعقاب وحدها غير كافٍ، وفرض ضرورة تبنّي مقاربات حديثة تقوم على الوقاية والاستباق وتعزيز الشفافية داخل المؤسسات، وفي هذا الإطار برز نظام الامتثال باعتباره من أهم الآليات الحديثة التي أفرزتها الحوكمة المعاصرة لمواجهة مختلف مظاهر الفساد.

حيث لم يعد يُنظر إليه على أنّه مجرد مجموعة من القواعد والإجراءات الشكلية، بل أصبح منظومة متكاملة تهدف إلى ترسيخ ثقافة الالتزام واحترام القوانين والمعايير الأخلاقية داخل المؤسسة وقد أظهرت هذه الدراسة أنّ الامتثال يُجسّد تحوّلًا نوعيًا في فلسفة مكافحة الفساد، من خلال الانتقال من منطق التدخل بعد وقوع المخالفة إلى منطق الوقاية منها قبل حدوثها، عبر بناء بيئة تنظيمية قائمة على النزاهة والشفافية والانضباط كما تبيّن من خلال تحليل مختلف آليات الامتثال أنّ فعاليته الحقيقية ترتبط بمدى إدماجه بصورة فعلية داخل التسيير المؤسسي، بحيث يتحوّل إلى ممارسة يومية تُوجّه سلوك الأفراد وتؤطر مختلف العمليات الإدارية والمالية، وليس مجرد التزام قانوني شكلي تسعى المؤسسة إلى إبرازه ظاهريًا وقد كشفت الدراسة أنّ هذا النظام يُساهم في تعزيز فعالية الرقابة الداخلية، وتحسين إدارة المخاطر، والكشف المبكر عن الانحرافات، فضلًا عن دوره في تحسين جودة التسيير وترشيد عملية اتخاذ القرار، بما ينعكس إيجابًا على الأداء العام للمؤسسة ويُقلّل من المخاطر القانونية والمالية التي قد تتعرض لها؛ ومن جهة أخرى اتضح أنّ نجاح نظام الامتثال يظلّ مرتبطًا بتوفّر مجموعة من المقومات الأساسية، من أهمها دعم الإدارة العليا، وتوفير الكفاءات البشرية المؤهلة، وتكريس ثقافة مؤسسية قائمة على المسؤولية والالتزام، وفي المقابل أظهرت الدراسة أنّ تطبيق هذا النظام لا يزال يواجه عدة صعوبات تتعلّق أساسًا بضعف الوعي بثقافة الامتثال داخل بعض المؤسسات ونقص التكوين والكفاءات المتخصصة إضافة إلى بعض النقائص المرتبطة بالإطار القانوني والتنظيمي خاصة في البيئة

الجزائرية الأمر الذي يؤدي أحيانًا إلى اعتماد الامتثال بصورة شكلية دون تفعيل حقيقي لآلياته وأهدافه وأمام هذه التحديات.

تبرز أهمية العمل على ترسيخ ثقافة الامتثال داخل المؤسسات من خلال تكثيف برامج التكوين والتوعية، وتأهيل الموارد البشرية المتخصصة في مجالات الامتثال وإدارة المخاطر، فضلًا عن ضرورة تحديث الإطار القانوني والتنظيمي بما ينسجم مع المعايير الدولية الحديثة كما يبدو من الضروري تعزيز استقلالية مسؤول الامتثال ومنحه الإمكانيات والصلاحيات اللازمة لأداء مهامه بفعالية، إلى جانب دعم أنظمة الرقابة الداخلية وربطها بآليات الامتثال بصورة أكثر تكاملًا، مع استحداث قنوات آمنة للإبلاغ عن الفساد تضمن حماية المبلّغين وتشجّع على كشف الممارسات غير المشروعة ولا يمكن إغفال أهمية توظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة في تطوير أنظمة الامتثال وتحسين الأداء الرقابي، إضافة إلى تعزيز دور الإدارة العليا في نشر ثقافة النزاهة والالتزام داخل المؤسسة وعليه يتّضح أنّ الامتثال لم يعد مجرد إجراء تنظيمي أو عبئًا إداريًا، بل أصبح ركيزة أساسية في بناء مؤسسات حديثة وقادرة على مواجهة التحديات المعاصرة، وفي مقدّمتها الفساد فهو يُمثّل نقطة التقاء بين القانون والإدارة والأخلاق، ويُساهم في تحقيق التوازن بين الالتزام القانوني والفعالية الاقتصادية، بما يدعم مبادئ الحوكمة الرشيدة ويُعزّز استدامة المؤسسة واستقرارها.

من هذا المنطلق يمكن القول إنّ بناء مؤسسات خالية من الفساد لا يتحقق فقط بصرامة النصوص القانونية وتشديد العقوبات بل يبدأ أساسًا بترسيخ ثقافة الامتثال، حيث يصبح احترام القواعد قناعة داخلية وسلوكًا مؤسسيًا راسخًا يُجسّد قيم النزاهة والشفافية في الممارسة، وفي الأخير تبقى هذه الدراسة مساهمة علمية متواضعة في تناول موضوع متجدّد ومتسارع التطوّر يفتح آفاقًا واسعة أمام بحوث مستقبلية أكثر تعمّقًا سواء من خلال دراسة تطبيقات الامتثال في قطاعات محددة، أو تحليل أثر الرقمنة على أنظمته، أو إجراء مقارنات بين التجارب الدولية المختلفة، بما يُسهم في إثراء الفكر القانوني وتطوير آليات مكافحة الفساد بما يواكب التحولات والتحديات الراهنة.

يتبيّن أنّ الامتثال لم يعد مجرد التزام قانوني شكلي، بل أصبح خيارًا استراتيجيًا وأداة أساسية ضمن منظومة الحوكمة الحديثة، تُسهم في تعزيز الشفافية وترسيخ ثقافة النزاهة، وبناء مؤسسات قوية قادرة على مواجهة الفساد وتحقيق التنمية المستدامة

قائمة المراجع

باللغة العربية:

أولا: الأطروحات ومذكرات جامعية:

I-أطروحات دكتوراه :

1- أمزال فريدة، التدقيق الداخلي كأداة لتفعيل إدارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023.

2- تدرسيت كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2014.

3- مولاي إبراهيم عبد الحكيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018.

4-موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2018.

II- مذكرات جامعية :

1- حروج صارة، مخلوفي ليندة، مدى اشراك الشركات التجارية في مواجهة الفساد في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2024.

2- حمياز مليكة، زيدان لامية، مدى اقتحام الشركات التجارية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

3- زهير ثيللي، سايري سميرة، مكافحة الفساد في قطاع الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو،2025.

4- شعلال صالح، صوشة عبد المالك، إجراءات المتابعة في مجال جريمة تبييض الأموال وفقا لأحكام التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2025.

5- مباركي حسام الدين، جريمة تبييض الأموال والسياسة الجنائية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2025.

6- معطاالله منى، قرامتي فهيمة، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شاذلي بن جديد، طارف، 2023.

ثانيا: المقالات:

1- ارتباس نذير، " التزامات العاملين في القطاع المصرفي في مواجهة عملية تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد12، عدد02، الجزائر، 2021. (ص. ص 184-207).

2- بسام موسى سلمان، " الامتثال في المصارف ودورها في حمايتها"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، عدد03، عمان، 2013. (ص. ص 13 -16).

3- بوعكة الكاملة، " دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال والمسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة التزاماتها المهنية على ضوء القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد01، عدد09، الجزائر، 2018. (ص. ص 633- 654).

4- بن سماعيل سلسبيل، بن شهرة شول، " المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن الاخلال بواجب الاخطار بالشبهة"، مجلة آفاق علمية، مجلد13، عدد02، الجزائر، 2021. (ص. ص607-618).

5- بوطبة مراد، " التوجه نحو الطابع الدولي لمدونات قواعد السلوك-مدونة أخلاقيات الطب نموذجا"، حوليات جامعة الجزائر1، مجلد36، عدد03، الجزائر، 2022. ص. ص (111-128)

6- بن صويلح أمال، " دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تعزيز الجهود الدولية لمناهضته والقضاء عليه"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد06، عدد02، الجزائر، 2023. (ص.ص 408-422).

7- بلول فهيمة، " المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية : دراسة على ضوء قانون رقم 25-14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد10، عدد04، الجزائر، 2025. (ص. ص 574-602).

8-بن مسعود علي، بوقرين عبد الحليم، " التبليغ عن جرائم الفساد بين الالتزام الأخلاقي والالتزام القانوني في التشريعات المقارنة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد09، عدد01، الجزائر، 2025. (ص.ص 815-828).

9- تبون عبد الكريم، " تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد سلوك وأخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، مجلد07، عدد02، الجزائر، 2019. (ص. ص 21- 65).

10- خلدون عيشة، " مكافحة الفساد في الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد15، عدد01، الجزائر، 2022. (ص. ص 1939-1953).

11- زيدان عبد الرزاق، " دور الامتثال في حماية البنوك بالإشارة إلى البنوك العاملة بالجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، مجلد19، عدد31، الجزائر، 2023. (ص.ص 159-170).

12- شرون حسيبة، قفاف فاطمة، " النظام القانوني لحماية الشهود والمبلّغين في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد02، عدد01، الجزائر، 2017. (ص.ص 34-57).

13- طيبي حمزة، بلخضر عبد القادر، " وظيفة رقابة الامتثال في البنوك الحاجة الى تعزيز ممارستها في البنوك الجزائرية (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد08، عدد04، الجزائر، 2019. (ص.ص 443-467).

14- طاشور كنزة، بن شيخ نبيلة، " الرقابة المصرفية على جريمة تبييض الأموال (دراسة على ضوء القانون رقم 23-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما"، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، مجلد10، عدد01، الجزائر، 2025. (ص.ص 101-124).

15- موري سفيان، " الإبلاغ عن جرائم الفساد : آلية تستوجب تفعيل على المستوى الدولي"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد10، عدد03، الجزائر، 2019. (ص. ص474-488).

16- محمد علي، " مدى فاعلية آليات الوقاية من الفساد ومكافحته بالجزائر"، مجلة آفاق للعلوم، مجلد05، عدد04، الجزائر، 2020. (ص.ص 80-90).

17- موري سفيان، " مدى التزام الشركات التجارية لمعايير الوقاية من الفساد-دراسة مقارنة-"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، مجلد03، عدد01، قطر، 2021. (ص. ص01-07).

18- مالع منى، " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته-قراءة في القانون رقم 22-08 الصادر بتاريخ 05 ماي 2022"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد06، عدد02، الجزائر، 2022. (ص. ص 857-868).

19- ميراوي فوزية، ليلى بلحسل منزلة، " مسؤولية البنك الجزائية عن الاخلال بالتزام مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد36، عدد03، الجزائر، 2022. (ص.ص 22-36).

20- موري سفيان، " مدى الالتزام ببرامج الرقابة الداخلية في الوقاية من تبييض الأموال-دراسة تحليلية لنظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 24-01-"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد09، عدد01، الجزائر، 2025. (ص. ص 109-126).

21- موري سفيان، " مدى فعالية دور مدونات قواعد السلوك في الوقاية من الفساد-دراسة مقارنة-"، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد39، عدد02، الجزائر، 2025. (ص.ص 417-431).

ثالثا: النصوص القانونية:

I-الدستور :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدّل في سنة 2002، صادر بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدّل في سنة 2008، صادر بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد63، صادر 16نوفمبر 2008، معدّل في سنة 2016، صادر بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخ في 07مارس 2016، معدّل في سنة 2020 بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

II- الاتفاقيات الدولية :

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج ر ج ج، عدد26، صادر في 25 أفريل 2004.

2- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة، بمابوتو في 11 جويلية 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج ر ج ج، عدد24 صادر في 16 أفريل 2006.

3-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010 مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 ديسمبر2014، عدد54، صادر في 21ديسمبر 2014.

III- النصوص التشريعية :

1- قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

2- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، عدد08، صادر في 08 فيفري 2005، متمم بقانون رقم 23-01 مؤرخ في 07 فيفري 2023، ج ر ج ج، عدد08، صادر في 08 فيفري 2023، معدل ومتمم بقانون رقم 25-10مؤرخ في 24 جويلية 2025، ج ر ج ج، عد 48، صادر في 24 جويلية 2025.

3- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد14، صادر في 08مارس2006، متمم بقانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت2010، ج ر ج ج، عدد50، صادر في 01 سبتمبر2010، معدل ومتمم بقانون 11-15 مؤرخ في 02 أوت2011، ج ر ج ج، عدد40، صادر في 10أوت2011.

4- قانون رقم 22-08 مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، ج ر ج ج، عدد32، صادر في 14 ماي 2022.

5- قانون رقم 23-12 مؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج، عدد51، صادر في06 اوت 2023.

6- قانون رقم 25-14 مؤرخ في 03 اوت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد54 صادر في 13 اوت 2025.

IV- النصوص التنظيمية :

1- مرسوم تنفيذي رقم 22-36، مؤرخ في 04 جانفي 2022، يحدد مهام خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد03، صارد في 09 جانفي 2022.

2- مرسوم تنفيذي رقم 24-242 مؤرخ في 23 جويلية 2024 يحدد شروط وكيفيات قيام الخاضعين بوضع تنفيذ برامج الرقابة الداخلية في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ج ر ج ج عدد50، صادر في 24 جويلية 2024.

خامسا: الوثائق:

1-**شركة ستيلونتيس**، مدونة قواعد السلوك، فيفري 2024، متاحة على الموقع :
https://www.stellantis.com/content/dam/stellantis-corporate/group/governance/code-of-conduct/Stellantis_CoC_AR.pdf

2-**لجنة بازل للرقابة المصرفية:** هي لجنة من هيئات الرقابة المصرفية التي أنشأها محافظو البنوك المركزية لمجموعة الدول العشر في عام 1974، متاحة على الموقع:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9_%D8%A8%D8%A7%D8%B2%D9%84_%D9%84%D9%84%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9#

باللغة الأجنبية:

1-Ouvrage :

- MONTIGNY Philippe, l'entreprise face à la corruption internationale, Ellipses Edition, Paris, 2006.

2-Thése et mémoire :

- PEREZ Léa, la volonté des parties dans les procédures de régulation, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit public, Ecole Doctorale Droit et Science Politique, université de Montpellier, 2019.

- ISENI Rani, le complaince officer : bouc émissaire de lutte contre le blanchiment d'argent ?, mémoire fin d'études, Faculté de Droit des Sciences Criminelles et d'Administration Publique, université de Lausamme, 2022.

3-Articles :

- FRISON-ROCHE Marie-Anne, Compliance et conformité : les distinguer pour les articuler, document de travail, Recueil Dalloz, 2024, p497.

-FERRARI Margane, « compliance Law in the franch context : new horizons for legislative Policy »، International Comparative Jurisprudence, volume5, issue1, 2019. (p.p 72-80).

- HEAD Patrick, « the development of compliance programs : one company's experience », Northwestern Journal of International Law et Business, volume18, issue2, 1997. (p.p 535-547).

-ELADLOUNI Zakariya, Medromi Salim, « droit de la compliance et gouvernance de l'entreprise : African Scientific Journal, volume3, numéro23, 2024. (p.p 01-30).

4-Document :

1-L'OREAL, Charte éthique (l'éthique au quotidien) ,3ème éditions,2014, in: https://www.loreal.com/-/media/project/loreal/brand-

sites/corp/master/lcorp/documents%20media/publications/sbwa/2014-charte-ethique.pdf

2-https://www.afje.org/ressources/consulter-document/guide-alerte-interne

3-https://balighna.hatplc.dz/

4-https://balighna.hatplc.dz/assets/manuel_balighna.pdf

5-Foreign Corrupt Practices Act of 1977, Public Law 95-213 ; enacted Décembre 19, 1977, As Amendad Through P.L. 105-366, Enacted novembre 10, 1998, voir le lien :
https://www.govinfo.gov/content/pkg/COMPS-9569/pdf/COMPS-9569.pdf

5-https://www.justice.gov/criminal/criminal-fraud/foreign-corrupt-practices-act

6-https://www.unodc.org/e4j/ar/secondary/organized-crime.html

7-https://rulebook.sama.gov.sa/ar/5-9-%D9%85%D8%A8%D8%AF%D8%A3-%D8%A7%D8%B9%D8%B1%D9%81-%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%84%D9%83%E2%80%8E-kyc

8-https://www.siemens.com/en-us/#:~:text=Siemens:%20A%20global%20technology%20leader%20driving%20innovation,industry%2C%20infrastructure%20and%20mobility%20through%20digital%20transformation

9-
https://www.alstom.com/#:~:text=Alstom%20is%20a%20company%20tha

t%20offers%20a,ground%20feeding%20solutions%2C%20electrification%2C%20and%20electromechanical%20equipment

10-Agence Française Anti-corruption, Guide pratique anti-corruption A destination des petites ETI,décembre2021,p33,in :https://www.agence-francaiseanticorruption.gouv.fr/files/files/Guide%20PME%20ETI%20juin%202023_Version%20definitive%20en%20FR/AFA_GuidePME_ETI_2021_FR_Web.pdf

10-Agence Française anti-corruption, Agents publics : les risques D'atteintes à la probité concernant les cadeaux et invitations, septembre2022, p17, in : https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/fr/nouveau-guide-pratique-agents-publics-risques-datteintes-probite-concernant-cadeaux-et-invitations

11-Agence Française anti-corruption, les enquêtes internes anti-corruption, mars2023, p8, in : https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/files/2023-03/Guide_Enquetes%20internes_Web.pdf

12-Agence Française anti-corruption, guide pratique anticorruption a destination des PME et des petites ETI, décembre2021, p47, in : https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/fr/guide-pratique-anticorruption-destination-des-pme-et-des-petites-eti

13-Agence Française anti-corruption, guide pratique a l'attention des établissements publics de santé : mettre en place ou mettre à jour un dispositif anticorruption, Octobre2024, p14, in : https://www.agence-

francaise-
anticorruption.gouv.fr/files/files/GuideEtabPublicSante_AFA_Web.pdf

14-Agence Française anti-corruption, La fonction conformité anticorruption dans l'entreprise, janvier 2019, p14, in : https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/files/files/2019-01-29_-_Guide_pratique_fonction_conformite.pdf

الفهرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول أهمية نظام الامتثال في الوقاية من الفساد 3

المبحث الأول ماهية نظام الامتثال 5

المطلب الأول محاولة ضبط مفهوم نظام الامتثال..... 6

الفرع الأول تطور نظام الامتثال 7

أولا: دواعي تبني نظام الامتثال 7

ثانيا: تطور نظام الامتثال في القانون الأمريكي..... 9

ثالثا: تطور نظام الامتثال في القانون الإنجليزي 10

رابعا: تطور نظام الامتثال في القانون الفرنسي 11

خامسا: تطور نظام الامتثال في القانون الجزائري 12

الفرع الثاني ضبط تعريف الامتثال 14

أولا: المعنى الواسع..... 14

ثانيا: المعنى الضيق 15

المطلب الثاني مميزات نظام الامتثال..... 16

الفرع الأول الطابع الوقائي لنظام الامتثال 17

أولا: الانتقال من المقاربة الزجرية إلى المقاربة الوقائية 17

ثانيا: الطابع المبني على المخاطر 18

الفرع الثاني الطابع التقني لنظام الامتثال 20

أولا: الطابع المعياري والاحترازي لنظام الامتثال 21

ثانيا: المسؤولية في إطار تطبيق نظام الامتثال 21

ثالثا: الطابع الدولي لنظام الامتثال 22
المبحث الثاني مرتكزات اعتماد نظام الامتثال للوقاية من الفساد..... 22
المطلب الأول الاعتماد على مدونات قواعد السلوك 23
الفرع الأول التكريس القانوني لمدونات قواعد السلوك في القانون الجزائري كآلية لإرساء نظام الامتثال 23
أولا: في القطاع العام..... 23
ثانيا: في القطاع الخاص 25
الفرع الثاني ارتباط نظام الامتثال بمدونات قواعد السلوك على ضوء اتفاقيات مكافحة الفساد .. 26
أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد..... 26
ثانيا: اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد 27
ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 28
المطلب الثاني الإبلاغ المسبق عن الفساد كأسلوب لإرساء نظام الامتثال 28
الفرع الأول التكريس القانوني للإبلاغ في القانون الجزائري..... 29
أولا: الإبلاغ عن الفساد على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 30
ثانيا: الإبلاغ عن الفساد على ضوء قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14..... 31
الفرع الثاني إجراءات تكريس آلية الإبلاغ..... 31
أولا: انشاء قناة داخلية للإبلاغ..... 32
ثانيا: ضرورة حماية المبلغين 34
الفصل الثاني تطبيقات نظام الامتثال في مجال تعزيز النزاهة 37
المبحث الأول في مجال الوقاية من تبييض الأموال: كضمانة لمكافحة الفساد 39
المطلب الأول ضرورة الالتزام بنظام الامتثال في مواجهة جريمة تبييض الأموال..... 39

الفرع الاول الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن 41
أولا: التأكد من هوية الشخص الطبيعي: أول خطوة لتكريس نظام الامتثال في مواجهة الفساد . 42
ثانيا: التأكد من هوية الشخص المعنوي تفعيل نظام شامل للامتثال 42
الفرع الثاني الالتزام بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة: إجراء استباقي لمواجهة الفساد .. 45
أولا: الاخطار بالشبهة..... 46
ثانيا: العوائق العملية بالإخطار بالشبهة 47
المطلب الثاني صلاحيات مسؤول الامتثال في مواجهة مخاطر تبييض الأموال ومكافحة الفساد 48
الفرع الأول مهام وظيفة الامتثال في متابعة الالتزام بالقوانين..... 49
أولاً: التدابير التوجيهية لمسؤول الامتثال..... 49
ثانياً: خصوصية وظيفة الامتثال 50
الفرع الثاني دور مسؤول الامتثال في الوقاية من تبييض الأموال..... 51
أولاً: أهمية تعيين مسؤول الامتثال في محاربة تبييض الأموال 51
ثانياً: المتطلبات المسبقة لتعيين مسؤول الامتثال..... 52
المبحث الثاني في مجال نزاهة الشركات التجارية: تكريس لنظام الامتثال في القطاع الخاص.. 53
المطلب الأول التزامات الشركات التجارية في مجال النزاهة والشفافية 54
الفرع الأول أهمية التزام الشركات التجارية لنظام المطابقة 54
أولا: تفادي الإدانة: تجسيد حقيقي لحوكمة الشركات 55
ثانيا: زيادة الفعالية الاقتصادية للشركات التجارية 57
الفرع الثاني التكوين المستمر كدعامة أساسية لتطبيق معايير النزاهة 58
أولا: الاعتماد على برامج التكوين داخل الشركات 59

ثانيا: أهمية التكوين في ترسيخ النزاهة 60
المطلب الثاني آليات تعزيز الامتثال داخل الشركات التجارية 60
الفرع الأول اعتماد أنظمة الرقابة الداخلية 61
أولا: تأطير نظام الهدايا والدعوات 61
ثانيا: نتائج الرقابة الداخلية داخل الشركة 62
الفرع الثاني تفعيل دور مسؤول الامتثال وإدارة المخاطر 64
أولا: تحديد المخاطر التي تهدد النزاهة 64
ثانيا: مسؤولية مسؤول الامتثال 65
خاتمة 67
قائمة المراجع 71
الفهرس 83

ملخص

تعد ظاهرة الفساد من أخطر المشكلات التي تواجه الدول والمؤسسات، لما تسببه من إضعاف للشفافية والنزاهة وعرقلة للتنمية وفقدان الثقة في الهيئات العامة، ومع تطور المعاملات الاقتصادية والمالية أصبحت أساليب الفساد أكثر تعقيدًا، مما جعل الاعتماد على العقوبات وحدها غير كافٍ لمواجهتها في هذا الإطار ظهر نظام الامتثال كآلية حديثة تهدف إلى ضمان احترام القوانين والأنظمة والمعايير الأخلاقية داخل المؤسسات، من خلال اعتماد الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وتعزيز الشفافية وثقافة النزاهة. ويُعد الامتثال وسيلة وقائية فعالة للحد من الفساد قبل وقوعه، كما يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحوكمة الرشيدة التي تقوم على الشفافية والمساءلة وحسن التسيير، لذلك تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى مساهمة نظام الامتثال في مكافحة الفساد وفعاليته في الوقاية منه، من خلال دراسة الإطار المفاهيمي للفساد والامتثال ثم تحليل آليات تطبيق الامتثال ودوره في تعزيز النزاهة ومواجهة التحديات المرتبطة به.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الحوكمة، الشفافية، المساءلة.

Corruption Is one of the Most serious problems facing countries and institutions, as It weakens transparency and integrity, hinders development, and erodes trust in public bodies with the evolution of economic and financial transactions, methods of corruption have become more sophisticated, rendering reliance on sanctions alone insufficient to combat it. In this context, compliance systems have emerged as a modern mechanism aimed at ensuring respect for laws, regulations, and ethical standards within institutions. This is achieved through internal controls, risk management, and the promotion of transparency and a culture of integrity. Compliance is an effective preventative measure to curb corruption before it occurs and is closely linked to good governance, which is based on transparency, accountability, and sound management. Therefore, this study aims to demonstrate the extent to which compliance systems contribute to combating corruption and their effectiveness in preventing it. This will be accomplished by examining the conceptual Framework of corruption and compliance, analyzing compliance implementation mechanisms, and exploring their role in promoting integrity and addressing related challenges.

Keywords: corruption, governance, transparency, accountability.